جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:

- زحومة مديحة
- رحموني نوال

إشراف الأستاذة:

- قريمس نسيمة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
زعيمش رياض	أستاذ مساعد /أ	جيجل	رئيسا
قريمس نسيمة	أستاذة مساعدة /أ	جيجل	مشرفا ومقررا
نشناش مونية	أستاذة مساعد /أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

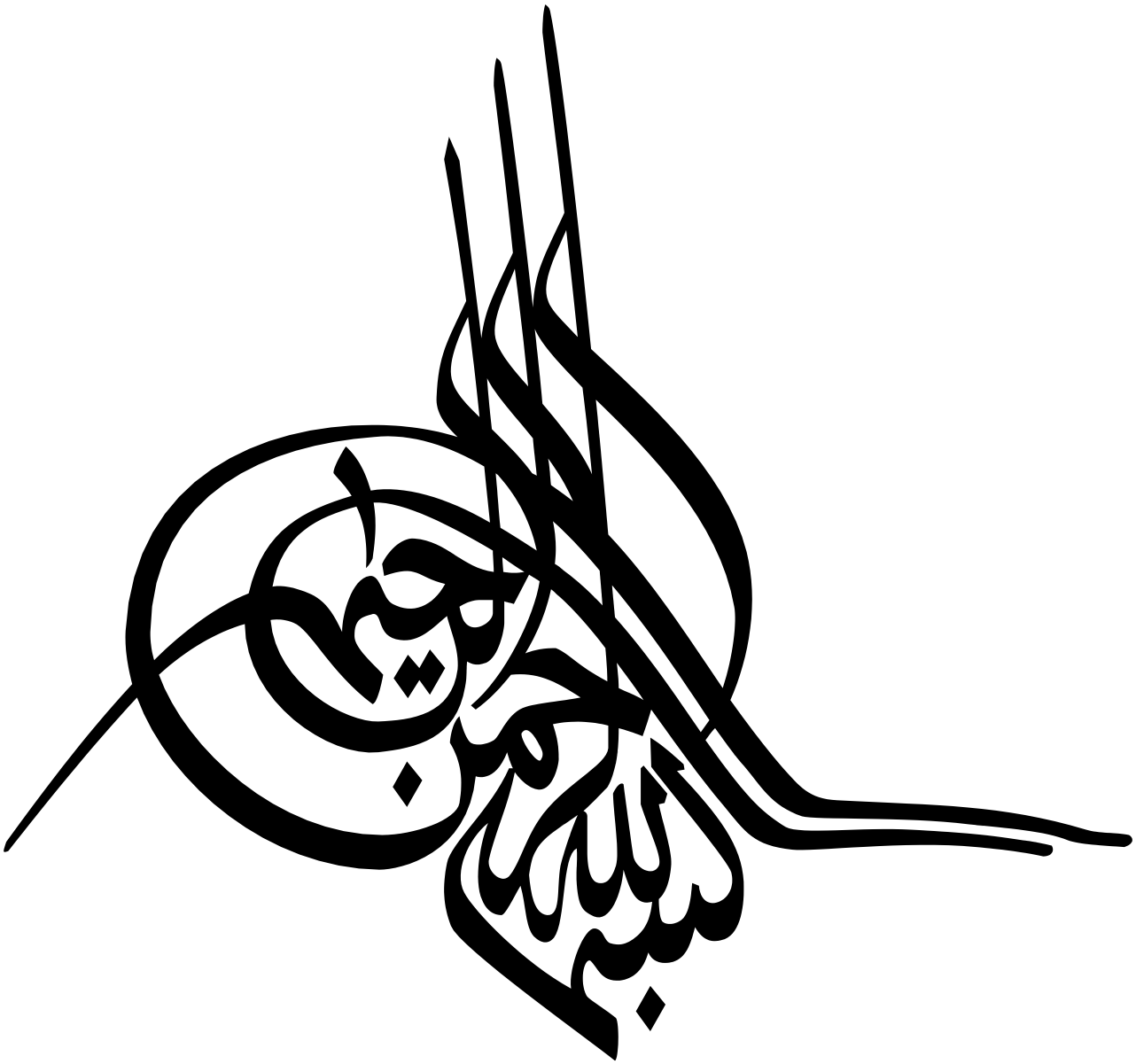
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع، وعليه نتقدم بالشكر لكل من:

❖ الأستاذة المشرفة "**قريمس نسيمة**" على ما أحاطتنا به من إرشاد وتوجيه ونصح طيلة فترة إنجاز هذا العمل، فلها منا جزيل الشكر وعظيم التقدير والامتنان.

❖ لكل أساتذة قسم الحقوق على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي في هذه الكلية من تأطير وإرشاد وتوجيه.

كما نتقدم بكل عبارات الشكر والامتنان إلى كافة الإخوة والزملاء والأصدقاء الذين مدوا لنا يد العون حين كنا نتعثر أو بكلمة طيبة أثلجت صدرنا في ساعات عصيبة حين كنا نبحث ونفكر.

وأخيرا إلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب في انجاز هذا العمل.

شكرا لكم جميعا.

قائمة المختصرات

ص: الصفحة.
ص ص: من الصفحة ..إلى الصفحة...
ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
ق.أ: قانون الأسرة.

مقدمة

مقدمة

تقتضي من كل دولةلمحاربة الجريمة بمختلف أشكالها كظاهرة إجتماعية، إتباع سياسة جنائية محددة لضمان الأمن والسلامة والإستقرار وحق الفرد في التمتع بالحرية في إطار من المسؤولية وهذا لا يتأتى إلا باتخادها إجراءات قانونية للكشف عن الجريمة وعن وسائل مقاومتها للوقاية منها.

فالسياسةالجنائية يجب أن تتسم بالفعالية والنجاعة في مواجهة الجريمة فهي لا تقل أهمية عن السياسة الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية التي تنتهجها الدول للوصول إلى أهداف معينة، خصوصا إذا كانت الجريمة تمس بنظام الأسرة، هذه الأخيرة التي تعتبر أول نظام إنساني إجتماعيفي كل أنحاء المعمورة، والخلية الأساسية الأولى لبناء المجتمعات والأمم، ولذلك حظيت بتكريم المولى عز وجل لها، واعتبر عقد إنشائها ميثاقا غليظا، ذلك أن الزواج هو النواة الأولى والأساسية لبناء الأسرة.

ولما كان الزواج هو العقد الذي يتيح لكل من الزوجين حق الإستمتاع بالآخر طيلة قيامه على الوجه المشروع، هدفه إنشاء أسرة والحفاظ على النوع البشري عن طريق التكاثر، كان لا بد من حماية هذا العقد كما لابد أن تشمل هذه الحماية جميع الآثار المترتبة عن هذا العقد.

إلا أن الحماية التي تهمنا هنا هي الحماية الجنائية المقررة للعلاقة الزوجية، ويقصد بهذه الأخيرة دفع القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي عن العلاقة الزوجية، بمعنى أن للحماية الجنائية قسمان: حماية جنائية موضوعية وهي ترتبط بقواعد التجريم والعقاب وتأخد أشكالا متعددة فنجدها تحمي العلاقة الزوجية عن طريق التجريم من خلال نفي صفة المشروعية عن بعض السلوكات التي تضر بهذه العلاقة. وحماية جنائية إجرائية ترتبط بكيفية اقتضاء حق الدولة في العقاب من الجاني، نظرا لما للعلاقة الزوجية من أهمية فقد

خصها المشرع الجنائي بقواعد إجرائية خاصة كإجراء الشكوى الذي بموجبه لأحد الزوجين فقط الحق في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

أن العلاقة الزوجية لها دور كبير في بناء وتكوين الأسرة؛ ذلك أن الأسرة القوية المتماسكة دعامتها هي الزواج الموفق، مع ضرورة تسليط الضوء على مثل هذه الجرائم نظرا لخطورتها وصعوبة الإثبات فيها، بالإضافة إلى تهديدها لكيان الأسرة باعتبار العلاقة الزوجية النواة الأولى لها، ودراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائي الجزائري حماية للعلاقة الزوجية من مختلف الإعتداءات والإنتهاكات التي قد تطالها من قبل أحد الزوجين، مع إضافة هذا العمل ولو كان بسيطا لمساعدة من يهمه الأمر في الخوض في هذا الموضوع مستقبلا خاصة وأن الدراسات والأبحاث في هذا الموضوع تكاد تكون منعدمة خاصة في الجزائر.

أما عنأسباب اختيارنا لهذا الموضوع فهي:

الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع لما له من أهمية كبيرة، وحداثة الموضوع فبالإضافة إلى عدم وجود دراسات سابقة فيه، يعتبر كذلك موضوع الساعة خاصة في الجزائر، وذلك بسبب التعديلات الجديدة التي عرفها قانون العقوبات، اذ شمل التعديل حماية العلاقة الزوجية في الكثير من المواد بالإضافة إلى استحداث مواد جديدة. كذلك الأهمية الكبيرة للعلاقة الزوجية وضرورة تسليط الضوء على حمايتها من الناحية الجنائية.والتزايد المستمر للجرائم الواقعة بين الزوجين، وانتشارها داخل المجتمع.

وتكمن أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

ضرورة تسليط الضوء على مثل هذه الجرائم نظرا لخطورتها وصعوبة إثباتها، بالإضافة إلى تهديدها لكيان الأسرة باعتبار العلاقة الزوجية النواة الأولى لها، ولفت نظر المسؤولين إلى

أهمية هذه العلاقة ومدى خطورة الجرائم الواقعة بين الزوجين سواء كان بينهما أولاد أو لم يكن وذلك للبحث عن سبل وآليات أكثر نجاعة لضمان حماية جزائية تكفل لكلا الزوجين الأمن على حياتهم وأموالهم وسلامة أبدانهم.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع وكأي بحث واجهتنا جملة من الصعوبات والمشاكل نوجزها فيما يلي:

ندرة المصادر والمراجع المتخصصة في هذا الموضوع والتي تعالج الموضوع بشكل مفصل وبكل طياته خاصة أن موضوعنا ينحصر في إطار التشريع الجزائرين مع تناثرمعلومات هذا الموضوع في طيات المصادر والمراجع على شكل جزئيات بسيطة وتحت عناوين مختلفة ومتباعدة، وضيق الوقت الذي يعتبر عامل مهم في أي بحث خاصة من ناحية الدقة وتوظيف المعلومات واكتشاف الأخطاء لأنه كلما زادت مدة البحث قلت أخطاؤه وزادت جودته.

ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

هل تدخل المشرع بقواعد الحماية الجنائية ساعد في حماية هذه العلاقة الزوجية أم لا؟

واعتمادا على هذه الإشكالية إرتأينا أن نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

-فيما تتجلى الحماية الجنائية الموضوعية للعلاقة الزوجية؟

- ماهي الخصوصية التي أقرها المشرع الجزائي للعلاقة الزوجية أثناء سنه للقواعد الجنائية سواء منها المتعلقة بالتجريم أوتلك الخاصة بالعقاب سواء من حيث التشديد، التخفيف أو حتى الإعفاء؟.

- ماهي الخصوصية الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائي حماية للعلاقة الزوجية؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليلنا للمواد المتعلقة بحماية العلاقة الزوجية سواء منها الواردة في قانون العقوبات أو تلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية أو حتى ما ورد منها في قانون الأسرة.

و قد إعتمد كذلك على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى بعض المفاهيم والتعاريف التي تدخل ضمن دراستنا هذه، واعتمدنا بالإضافة إلى ذلك على المنهج المقارن ولو في مواضع قليلة.

ولقد قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول خصص لدراسة الحماية الجنائية الموضوعية للعلاقة الزوجية إذ تطرقنا من خلاله إلى الحماية التي خصها المشرع الجزائي للعلاقة الزوجية سواء من حيث التجريم أو من حيث تقدير العقوبة.

أما الفصل الثاني فخصص للحماية الجنائية الإجرائية للعلاقة الزوجية، إذ تطرقنا فيه إلى السياسة المتبعة من طرف المشرع الجزائي الإجرائي حماية للعلاقة الزوجية سواء خلالمرحلة تحريك الدعوى العمومية واستمرارها، أو من خلال أثر هذه الرابطة على وسائل الإثبات وسلطة القاضي في الحكم .

ثم في الخاتمة خلاصة عامة للموضوع مع إبراز لأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة مع الإشارة إلى أهم الإقتراحات.

الفصل الأول:

أحكام التجريم و العقاب في العلاقة الزوجية

الفصل الأول: أحكام التجريم و العقاب في العلاقة الزوجية

تبنى الرابطة الأسرية على مجموعة من العلاقات أهمها العلاقة الزوجية، هذه الأخيرة التي تبنى على المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الروابط والواجبات الزوجية. لأن الزواج يعتبر المنهج الذي تسلكه مختلف الشرائع لبناء أسرة خالية من الموانع الشرعية التي نهى عنها الإسلام.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أولت حماية للأسرة بإتقاء الشبهات، فإن المشرع العقابي كذلك قد أولاها حماية قانونية عن طريق جملة من الجزاءات والعقوبات التي قررها للجرائم التي ترتكب في كنف الأسرة. ومن هذه الجرائم تلك المرتكبة من قبل الزوجين بإخلالهما بالإلتزامات المشتركة بينهما أو خيانة أحدهما للآخر وقد تصل إلى تعدي أحد الزوجين على الكيان المادي أو المعنوي للزوج الآخر.

ولذلك سنحاول من خلال هذا الفصل تبيان الحماية الموضوعية التي قررها المشرع العقابي للعلاقة الزوجية ، وذلك من خلال بيان الأفعال التي تقع بين الزوجين واعتبرها جريمة إذا قام بها من تتوفر فيه صفة الزوجية إتجاه زوجه (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى الحماية المقررة للعلاقة الزوجية من خلال العقاب، سواء بالتشديد أو التخفيف أو حتى بالمنع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حماية العلاقة الزوجية من خلال التجريم

نص قانون العقوبات الجزائري على العديد من الجرائم التي يمكن أن تحدث بين الزوجين سواء بإخلال أحد الزوجين بالتزاماته الأخلاقية أو المادية أو حتى المعنوية اتجاه الزوج الآخر، أو تلك المتعلقة بمخالفة شروط عقد الزواج في ذاته ولذلك سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة هذه الجرائم حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى الجرائم الماسة بعقد الزواج ثم في المطلب الثاني ندرس جريمة الزناوجرائم الإهمال العائلي متمثلة في جريمة إهمال الزوجة وجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا وبعدها وكمطلب ثالث سنتطرق إلى جرائم العنف المعنوي والإقتصادي الواقعة بين الزوجين.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بعقد الزواج

وتتمثل في المخالفات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 441 من ق ع، والتي تشمل كل من جريمة زواج إمرأة قبل نهاية عدتها، وجريمة زواج قاصر بدون ترخيص قضائي أو دون موافقة وليها وهذا ماسنتناوله من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: جريمة زواج المرأة قبل نهاية عدتها

نصت المادة 30 من قانون الأسرة[1] على أنه يحرم من النساء مؤقتا، المحصنة والمعتدة من طلاق أو وفاة، ونصت المواد 58، 59، 60، منه على آجال مختلفة للعدة.[2]وهي كالتالي:

بالنسبة لعدة المطلقة المدخول بها وغير الحامل ثلاثة قروء، أما اليائس من الحيض فهي ثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق وهذا حسب نص المادة 58ق.أ.أما بالنسبة لعدة الوفاة هي 4أشهر و10 أيام من تاريخ الوفاة أو تاريخ الحكم بالفقد بالنسبة للمفقود. أما

[1]- أمر رقم05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

[2]– سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص192.

بالنسبة للحامل فعدتها تستمر إلى غاية وضع حملها ومدة الحمل 10أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة وهذا حسب المادة 60 ق.أ.

ويقصد بالعدة:

في اللغة: العدة بكسر العين جمع عدد، وهي لغة: الإحصاء، ويقال عددت الشيء عدة أي أحصيته إحصاء، وتطلق أيضا على المعدود، مأخودة من العدد لإشتمالها على عدد القراء والأشهر غالبا، وتطلق أيضا على المعدود، يقال عدة المرأة: أيام إقرائها.[1]

في الإصطلاح: عبارة عن مدة حددها الشارع لتربص الزوجة بعد الفرقة بينها وبين زوجها بدون زواج حتى ينقضي ما بقي من آثار الزواج.[2]

وتعرف أيضا بأنها الأجل الذي أوجبه الشارع على الزوجة التي طلقت بواسطة زوجها، أو بواسطة القاضي أو حدثت الوفاة، إذ يتوجب عليها مراعاة العدة الشرعية.[3] لقوله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ ".[4]

---

[1]– بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص327.

[2]– ابراهيم عبد الرحمان ابراهيم،الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، الطعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999 ، ص273.

[3]– بن شريح الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص224.

[4]– سورة الطلاق، الآية 01.

حكمة العدة: الحكمة من وجوب العدة هي التأكد من براءة الرحم، منعا لاختلاط الأنساب، وإعطاء فرصة للزوجين للمراجعة وإصلاح ذات البين، كذلك هي مهلة للحداد لمن توفى عنها زوجها وإحترام مشاعر أهل الزوج.[1]

فالعدة إذن واجبة على المرأة سواء أكانت عدة الطلاق أو عدة الوفاة ولذلك لا يجوز لها الزواج خلال هذه الفترة (فترة العدة)، وتحقيقا لإلزامية هذا الأمر رتب قانون العقوبات جزاءا لهذا الفعل واعتبره جريمة، فبمجرد أن يقوم ضابط الحالة المدنية المكلف بإبرام عقد زواج إمرأة معتدة ويسجله بسجلات الحالة المدنية، مع تحقق العلم لديه بوضع هذه المرأة تقوم الجريمة في حقه.[2] وذلك حسب مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة 441ق.ع.

وعليه فإنه يقع على عاتق ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد زواج أي إمرأة لا تزال في فترة عدتها مع رجل آخر إلا إذا كان يجهل ذلك بأن يثبت أنه وقع ضحية تدليس أو تحايل من المرأة المعتدة. أما إذا كان يعلم بذلك أو أنه لم يبدل جهده لمعرفة ذلك، وهذا يدخل في صميم وظيفته ففي هذه الحالة سيتعرض للعقوبة المنصوص عنها في المادة 1/441 ق ع.[3]

وقد اعتبرالمشرع هذا الفعل مخالفة، حيث يعاقب ضابط الحالة المدنية إذا ارتكب هذا الفعلبالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة مالية من 8000دج إلى 16000دج[4]أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعزّز المشرع هذه الحماية عنطريقمراقبة كل تجاوزات ضابط الحالة المدنية من طرف النائب العام أو من يمثله من وكلاء الجمهورية.[5]وذلك طبقا للمادة 25 من قانون الحالة المدنية إذ نصت على أنه:"يتعين على

---

[1]– بن شريح الرشيد، مرجع سابق، ص224.

[2]– بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، تلمسان، 2009–2010، ص21.

[3]– سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص193.

[4]– و ذلك حسب المادة 467 مكرر ق.ع.

[5]– بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص22.

النائب العام شخصيا أو على وكلائه التحقق من وضع السجلات ويحرر في جميع الأحوال عند إيداعها لدى كاتب الضبط محضرا ملخصا عن التحقيق ويثبت المخالفات فيما إذا ارتكبت من قبل ضابط الحالة المدنية ويطلب معاقبتهم طبقا للنصوص النافذة"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائي لم يقرر أية عقوبة للزوجة التي تبرم عقد زواجها وهي لاتزال في فترة عدتها، وكذلك الأمر بالنسبة للشخص الذي أصبح أو سيصبح زوجها.

أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فنصت المادة 30 منه على أنه" يحرم من النساء مؤقتا: ...–المعتدة من طلاق أو وفاة..."ونصت المادة 34 منه على أنه"كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء ".

كما فصل الفقه الإسلامي في هذه المسألة كالآتي:

يفسخ الزواج الثاني قبل الدخول وتكمل عدتها من الزوج الأول وبعد إنتهاء العدة جاز للثاني خطبتها، أما بعد الدخول (النكاح) فيفرق بينهما وتكمل عدتها من الأول ثم عدتها من الثاني وتحرم عليه للأبد.[2]

الفرع الثاني: جريمة زواج قاصر بدون ترخيص أو دون موافقة الولي:

اعتبر القانون الجزائري الزواج من التصرفات التي تقتضي توفر الأهلية الكاملة وذلك لما يترتب عليه من التزامات مالية وواجبات إجتماعية وعائلية،[3]فأهلية الزواج من النظام العام إذ لا يمكن إبرام عقد زواج بدون مراعاة السن القانوني ولو قبل الطرفان بذلك.

[1]– أمر 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 ،يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]– بن حرز الله عبد القادر، المرجع السابق، ص161.

[3]– المرجع نفسه، ص 88.

ومن القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام ما ورد في المادة 40 ق.م.ج والتي تنص على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة".[1]

ويكون الزواج قبل اكتمال الأهلية باطلا بطلانا مطلقا ويمكن الطعن فيه قبل الدخول من طرف أحد الزوجين أو النيابة العامة أو أي شخص له مصلحة، أما بعد الدخول فيمكن الطعن فيه من قبل أحد الزوجين فقط.[2]

وقد جاء في نص المادة 07 ق.أ أنه: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج فلا يمكن للقاضي المختص بمنح الترخيص القضائي بالزواج منح الإعفاء من السن القانونية إلا بعد تقدير حالة المصلحة أو الضرورة، ولذلك لا يمكنه منح هذا الترخيص للزواج بهدف تغطية فضيحة أخلاقية، لأن الغرض من هذا الترخيص أسمى من ذلك.[3] فالقاضي عليه أن يفحص هذا الطلب جيدا لمعرفة ما إذا كان في هذا الزواج مصلحة للزوجين أو أحدهما، وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد جعل القاضي رقيبا على زواج الأشخاص دون السن القانونية المحددة، وجعل منه وليا غير مباشر لهم.[4]

وبناء على ذلك فإن على ضابط الحالة المدنية أو الموثق المطلوب منه إبرام عقد زواج قاصر دون ترخيص أن يمتنع عن ذلك، وإلا عرّض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 1/441 من ق.ع والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100دج إلى1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

---

[1]– أمر رقم 75–58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 30 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]– حداد عيسى، عقد الزواج–دراسة مقارنة–، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، 2006، ص100.

[3]– بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص17.

[4]– بن حرز الله عبد القادر ، المرجع السابق، ص89.

ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية...، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج...".[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مقدار هذه الغرامة قد رفع بموجب المادة 467مكرر1ق.عالتي نصت على أنه" ...إذا كان مقدار الغرامة من 100 إلى 1000دج، يصبح مبلغها من 8000 إلى 16000دج..."

إذن فعلى ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يقدم على إبرام عقد الزواج أن يتبع الإجراءات القانونية بحسب المادة 07 من ق.أ وإعمالا بأحكام قانون الحالة المدنية، مع مراعاة ركن الرضا(المادة 09) وشروط عقد الزواج (المادة 09 مكرر) ق.أ بالإضافة إلى رخصة الزواج دون السن القانوني، ولأن ضابط الحالة المدنية المكلف والمسؤول المباشر على ذلك وجبت مساءلته جزائيا في حال عدم مراعاته لهذه الرخصة، على عكس القاصر الذي لا يساءل حال مخالفته لهذا الإجراء.[2]

وإضافة إلى الترخيص القضائي لا بد كذلك من حضور الولي لمجلس العقد، ذلك أننا نتحدث عن القصر، إذ تنص المادة 11 ق.أ في فقرتها الثانية على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة السابعة من هذا القانون يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له". ضف إلى ذلك المادة 09 مكرر من نفس القانون التي نصت على أن الولي شرط من شروط عقد الزواج .

ونلاحظ من خلال نص المادة 2/11 ق.أ أن المشرع قد حصر أولياء القصر الذين يحق لهم إبرام زواجهم وهم الأب و الأقارب الأولين والقاضي ولي من لاولي له.

كما قررت المادة 33 من ق.أ أن الزواج بدون ولي يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل، ومن ثم فإن الولي في قانون الأسرة الجزائري هو شرط من

[1]– أنظر المادة 441 قانون العقوبات الجزائري.

[2]- بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 16.

شروط العقد الأساسية، ومع ذلك فإنه لايجوز للولي أبا كان أو جد أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولايجوز له أن يزوجها دون موافقتها وهذا حسب ماجاء في نص المادة 13ق.أ.[1]

ونصت المادة 77 قانون الحالة المدنية على أنه "يعاقب الموثق أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 المقطع الأول من قانون العقوبات

دون الإخلال بالمتابعات الجزائية يتعرض ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي لم يطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".[2]

ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة بمجرد شروع ضابط الحالة المدنية بإجراءات التسجيل دون أن يتأكد من موافقة الوالدين(كما سمتهم المادة 1/441) أو غيرهم من الأشخاص الذين اشترطهم القانونصراحة لتولي زواج القصر، ولا يكتمل هذا الفعل إلا بعد قيام ضابط الحالة المدنية أو الموثق بتحرير العقد كسلوك لاحق للفعل الأول وبالتالي يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحق بعلم ضابط الحالة المدنية أو الموثق بأن موافقة الأولياء وحضورهم واجبة بالإضافة إلى ضرورة الحصول على الترخيص القضائي، ومع ذلك يبرم العقد بدونهما، والقصد الجنائي في هذه الجريمة مفترض باعتبار أن ضابط

[1]– بن حرز الله عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 68، 69.

[2]– القانون رقم 14–08 المؤرخ في 09 أوت 2014، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 26 سبتمبر 2014 يعدل ويتمم الأمر 70– 20 المتضمن قانون الحالة المدنية.

الحالة المدنية يفترض فيه العلم بهذه الأمور بحكم اختصاصه، فتترتب عليه المسؤولية بمجرد قيامه بالفعل.[1]

المطلب الثاني: جرائم الإخلال بالإلتزامات الزوجية

تهدف الحياة الزوجية إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة إذ نصت المادة04 ق.أ.ج على أنه: "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وإمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

وتتطلب الأسرة أيضا قدرا كبيرا من التعاون، إذ على كل زوج بدل جهده لإقامة بيت سعيد وآمن، لكن إن حدث وتخلى أحد الزوجين عن التزاماته سواء المادية منها أو الأدبية فإنه في هذه الحالة يستوجب توقيع العقاب عليه حسب ماهو مقرر في قانون العقوبات و بحسب الإلتزام الذي أخل به أحد الزوجين.

الفرع الأول: جريمة الزنا

أولا:تعريف الزنا

1-لغة: يقال زَنَى بين الزنا والزناء وبالمد والقصر.

وقال القراء: المقصود من "زنى والممدود من زانى، يقال: زَنَاها مَزاناةً وزناء وخرجت فلانة تزاني وتباغي، وقد زنى بهم جمع بين الزناة والزواني، وزناة تزنيه نسبة إلى الزنا وهو ولد زنية وإنه لزنية بالفتح والكسر وتقول: ما كل زان بزان".[2]

2-تعريف الزنا في القانون الوضعي:لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنا لكن وردت تعاريف مختلفة لها في الفقه وقد حاول المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا) تعريفه في القرار الصادر بتاريخ 25مارس1969 حيث جاء فيه أن "جريمة الزنا جريمة عمدية

[1]- بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص19.

[2]- جار الله محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 1998، ص345.

تشترط لتكوينها القصد الجنائي ويتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي إذا تم الجماع أو الوطء عن إرادة وعلم أحد الزوجين بأنه يعتدي على شرف زوجة الآخر".[1]

كما أن معظم شرّاح قانون العقوبات الجزائري سلكوا نفس الإتجاه في تعريفهم للزنا حيث عرفوه أنه: "العلاقة الجنسية التي يرتكبها الزوج أو الزوجة مع أي شخص آخر بشرط تقديم شكوى من الزوج المضرور".[2]

3-تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية: يعرف بأنه كل وطء محرم وذلك بقيام علاقة جنسية غير شرعية بين رجل وامرأة بغض النظر عمَّا إذا كان الزاني متزوج أو غير متزوج وبمعنى آخر قيام علاقة جنسية بين ذكر وأنثى لاتربطهما علاقة شرعية، فالزنا يكون لأمر معلوم وهو قضاء الشهوة الجنسية في موضع مشتهى وقد تعددت تعريفات الزنا نظراللإختلاف بين المذاهب الفقهية في هذه التعريفات.[3] ومن بين التعريفات التي جاء بها فقهاء الشريعة الإسلامية نجد التعريف التالي: "وطء مكلف عامد عالم بالتحريم في قبل محرم العينة مشتهى مع الخلو من الشبه".

بالمقارنة بين التعريفين الوضعي والشرعي لجريمة الزنا يتضح أن معناه في الشريعة أعم منه في القانون الجزائري، اذ يعتبر في الأولى زانيا كل شخص اجتمع على فاحشة سواء كان محصن أو غير محصن على غير ما جاء في القانون الوضعي الذي اقتصر فيه فعل الزنا فقط على المتزوجين أو بمعنى آخر أن يكون أحد طرفي العلاقة متزوجا.[4]

---

[1]- بلطوم وليد، كوة كمال، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال حماية الأسرة، مذكرة ماستر، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،الجزائر، 2015، ص19.

[2]- بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003، ص188.

[3]- الشواربي عبد الحميد، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص134.

[4]- أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف، اسكندرية، 2002، ص17.

ثانيا: أركان جريمة الزنا

مما هو متعارف عليه أن لكل جريمة أركان وجريمة الزنا لا تختلف عن غيرها من الجرائم فهي تقوم على ثلاث أركان وهي: ركن شرعي، ركن مادي، وركن معنوي سنتطرق كل ركن على حدى وذلك على التفصيل التالي:

1-الركن الشرعي: يتجلى الركن الشرعي لجريمة الزنا من خلال المادة 339 ق.ع التي تنص على مايلي: "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امراة متزوجة ثبت ارتكابها لجريمة الزنا.وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة،

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخد الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وأن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة".[1]

2-الركن المادي: يتطلب الركن المادي لجريمة الزنا عنصرين أساسيين هما الوطء المحرم وقيام العلاقة الزوجية وقت الوطء.

أ-الوطء المحرم: لا وجود للركن المادي لجريمة الزنا في عدم ارتكاب الفعل الإجرامي لهذه الجريمة من طرف الجاني والذي يتجسد في فعل الوطء سواء حدث حمل أو لا بمعنى آخر أنه لا يشترط حدوث نتيجة عن فعل الوطء، هذا ولو كان أحد طرفي العلاقة طاعنا في

[1]- أمر رقم 156/66 الصادر 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

السن، كما أنه لا يعد وطأ الأفعال التي لا تصل إلى درجة الإيلاج من ملامسات وتقبيل ونوم مع امرأة أجنبية في فراش واحد إذ يعاقب عليها بأوصاف أخرى.[1]

إذن فهذه الجريمة لا تقوم إلا بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعي أي بإيلاج عضو الذكر في فرج الأنثى.[2] والمشرع الجزائري لا يعاقب على الشروع في الزنا وبالمقابل لا يشترط إتمام العلاقة الجنسية.[3]

ب: قيام العلاقة الزوجية: يقتضي هذا العنصر أن تكون العلاقة الزوجية قائمة أثناء وقوع فعل الزنا بمعنى آخر أن يكون هناك عقد شرعي قائم وفقا للشريعة والقانون وإلا كان الفعل غير مكتمل لكي تتم المعاقبة عليه ولوصفه أنه جريمة زنا.

كذلك الأمربالنسبة للرابطة الزوجية القائمة على زواج باطل فالزواج لايزال قائما، وكذلك هو الأمر بالنسبة للطلاق البائن بينونة كبرى فإن الزوج المرتكب لهذا الفعل لايعتبر زان لأن العلاقة الزوجية إنتهت ولو وقع في فترة العدة،أما في الطلاق البائن الرجعي والطلاق البائن بينونة صغرى مادامت الزوجة لم تكمل فترة العدة فالزواج لايزال قائما وبذلك تقوم الجريمة في حق الزوج الزاني.[4]

فالقانون لايعاقب على قيام فعل الوطأ قبل الزواج ولو نتج عنه الحمل ووضعته بعد الزواج، كذلك هو الأمر بالنسبة للمرأة التي تخون خطيبها في فترة الخطوبة وقبل إنعقاد العقد،لكن هذا لايعني إشتراط الدخول بل يكفي وجود العقد حسب مايقتضيه القانون،ومع ذلك

---

[1]– محمود أحمد طه محمود،الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، أكايمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002، ص22.

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحاية عشر، دار هومة، الجزائر، 2010، ص135.

[3]– كما جاء في المادة 31 من قانون العقوبات.

[4]– فودة عبد الحكيم، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض،الطبعة السادسة، دار الكتب القانونية، مصر،2004 ، ص ص609 ،610.

فإنه لايشترط صفة الرسمية في العقد بل يكفي الزواج العرفي أو الشرعي متى أمكن إثبات وجوده.[1]

وما يلاحظه أن جل التشريعات ومن ضمنها المشرع الجزائري قصرت وصف جريمة الزنا على المتزوجين فقط، وهو ما جاء مخالف للشريعة الإسلامية،هذه الأخيرةالتي أعطت مفهوما للزنا والذي يقضي بتجريم الفعل بغض النظر عن ما إذا كان أحد الأطراف متزوجا أم لا،إذ يوصف كل من الفاعل والفاعلةبأنهما زان وزانية وهذا هو الأصل والأصح،أما القانون فاشترط صفة الزوجية لدى أحد الطرفين على الأقل بمعنى أن يكون أحدهما محصنا،أما الطرف الثاني في العلاقة فإن لم يكن محصنا فهو مجرد شريك ولا يعتبر فاعلا أصليا إذا لم يكن محصنا، فالمشرع بهذا التجريمهذه إلى حماية العلاقة الزوجية،وكان من الأنسب تسمية الجريمة جريمة الخيانة الزوجية لأنه المصطلح الأدق لوصف الفعل المجرم في المادة 339 ق.ع.

3-**الركن المعنوي:**تعتبر جريمة الزنا جريمة قصدية ويلزمها قصد جرمي عام،أي العلم بأركان الجريمة مع العلم بخطورة هذا الفعل والقيام به رغم ما يترتب عليه من نتائج،ويتعين أن تكون المرأة عالمة بأن من تتصل به جنسيا أو من تقوم معه بالفعل المجرم هو شخص أجنبي عنها في هذه الحالة فقط يتوفر لديها القصد الجرمي، لكن عند غيابه أي أن تقوم المرأة بالفاحشة أو بالفعل معتقدة أنه زوجها ينتفي عنها القصد الجرمي، فإذا دخل رجل إلى سرير امرأة نائمة مثلا فاعتقدت أنه زوجها وسمحت له بمواقعتها فهذا الشخص يسأل عن جريمة الإغتصاب لأن الفعل كان على امرأة دون رضاها.[2]

وتبعا لذلك لا وجود لجريمة الزنا بدون قصد جنائي وذلك في حالة ثبوت أن الوطأ حصل بدون رضا الزوجة كما لو تم تحت ظرف كالعنف أو التهديد أو نتيجة خداع أو

[1]- الشواربي عبد الحميد، الجرائم المنافية...، المرجع السابق، ص139.

[2]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص195، 196.

مباغتة، ويثار التساؤل بشأن الزوج الذي يتحجج بجهله ما إذا كان مقيدا بعقد الزواج كأن يعتقد بأنه مطلق أو أن الزوج الغائب ميتا، فهل يعتد بجهله كسبب لانتفاء القصد الجنائي؟

بما أن الرابطة الزوجية تظل قائمة مالم يفسخ العقد بطلاق نهائي مقيد على هامش عقد الزواج أو تنقطع بحكم موت المفقود طبقا للإجراءات المقررة في قانون الأسرة فإن الجواب يكون بالنفي على أساس أنه لا عذر بجهل القانون، أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه أن يكون عالما بأن خليله متزوج أو محصنا أما إذا كان جاهلا بذلك وقت ارتكابه الفعل انتفى وزال عنه القصد الجنائي.[1]

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الزنا

هناك اختلاف في العقوبة المقررة لجريمة الزنا بين مجموعة القوانين الوضعية، ويتجسد هذا الإختلاف في مدة العقوبة بحد ذاتها من جهة، وفي المدة التي يعاقب بها كل من الزوج والزوجة في القانون الواحد من جهة ثانية، فإن كان المشرع الجزائري لم يفرق بين عقوبة الزوج والزوجة في جريمة الزنا وجعلها مساوية بحيث العقوبة المقدرة للزوج في حال ارتكابه هذه الجريمة هي نفسها المقررة للزوجة إن كانت هي من اقترفت هذه الجريمة، إلا أن هناك من القوانين التي لا تزال تفرق في مدة العقوبة وذلك بحسب ما إذا كان مرتكب الجريمة هو الزوج أو الزوجة، ومثالها القانون الأردني، القانون التونسي، القانون المصري.[2]

و لقد جاء في نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة،

[1]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق ص137.

[2]– بن مشري عبد الحليم ، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006،ص 18.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته...".

إذن عقوبة جريمة الزنا جاءت مبينة و واضحة في المادة المذكورة،غير أن ما تجدر الإشارة إليه هنا أن القانون الجزائري يشترط لقيام جريمة الزنا حصول الوطء، والوطء لا يتم إلا بالإيلاج وهذا ما يعاقَبُ عليه، أما غير ذلك فاعتبره المشرع الجزائري محاولة ولم يرصد لها أي عقاب أي أنه لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.

أما بالنسبة للعقوبة ذاتها قبل تعديل المادة 339 ق.ع فكانت عقوبة الزوج أخف من عقوبة الزوجة حيث كانت عقوبته الحبس من ستة أشهر إلى سنة في حين كانت عقوبة الزوجة تفوق ذلك وذلك بالحبس من سنة إلى سنتين.[1]

أما عقوبة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية فهي نوعان، جاء في قوله تعالى: " ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢

ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٣ ".[2]جاء قوله عزَّ وجلَّ صريحا حيث جاء في نص الآية حكم الله على الزانية والزاني غير المحصنين وذلك بجلد كل واحد منهما مائة جلدة ويكون ذلك أمام عامة الناس، إضافة لهذه العقوبة التغريب لمدة عام،والجزاء الآخر هو الرجم حتى الموت بالنسبة للمحصن ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة،فالشريعة الإسلامية إذن تعاقب على الزنا لأنها تعتبرها جريمة تمس بنظام الأسرة وكيان المجتمع أما التشريع الوضعي فهو يعاقب على هذه

[1]– دردوس مكي، الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر، 2005، ص116، 117.

[2]– سورة النور، الآية 2–3.

الجريمةعلى إعتبار أنهاتمس بحرمة العلاقة الزوجية وبالخصوص تعد إخلالا بواجب الإخلاص الإخلاص بين الزوجين.[1]

و بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية التي تفرق بين عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن بأن الزاني يكون محصنا أي أن يتحقق الإحصان شرعا ويجب أن يكون الجاني عاقلا، بالغا، حرا مسلما، تزوج ودخل بنكاح صحيح، إذن فعقد النكاح الخالي من الوطء لا يتحقق به الإحصان حتى ولو حصلت فيه خلوة صحيحة، وسبب ذلك أن المرأة لا تصبح بغية بمجرد العقد فقط ولا تخرج به عن حد الإبكار الذين حدهم جلد مائة جلدة وتغريب عام.[2]

فإذا تم إثبات إحصان الزاني بإحدى وسائل الإثبات كالبينة و الإقرار فإنه يعاقب وذلك وفقا للسنة النبوية وإجماع الفقهاء رجما سواء كان رجلا أو إمرأة،أما الخوارج فيخالفون ذلك حيث يرون أن عقوبة الجلد مقررة للبكر والثيب على حد سواء لقوله تعالى:"

ٱللَّهِ تُؤۡمِنُونَ كُنتُمۡ إِنۡ ٱللَّهِ دِينِ فِي رَأۡفَةٞ بِهِمَا تَأۡخُذۡكُم وَلَا ۖ جَلۡدَةٖ مِاْئَةَ مِّنۡهُمَا وَٰحِدٖ كُلَّ فَٱجۡلِدُواْ وَٱلزَّانِي ٱلزَّانِيَةُ

﴿٢﴾ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِّنَ طَآئِفَةٞ عَذَابَهُمَا وَلۡيَشۡهَدۡ ۖ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡيَوۡمِ بِا"[3].

[1]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص117.

[2]– محمد احمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص191.

[3]– سورة النور،الآية 02.

الفرع الثاني:جريمة إهمال الزوجة

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان:الأول شرعي والثاني مادي وثالث معنوي.

أولا/ أركان الجريمة:

1_ **الركن الشرعي:**يتمثل في نص المادة 330 من ق.ع حيث نصت على أنه:"يعاقب بالحبس من ستة(6)أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 50000دج إلى 200000دج...الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين(2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي".[1] ويلاحظ هنا أن تعديل قانون العقوبات قد شدد في العقوبة إذ كانت تنص قبل التعديل على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من 25000دج إلى 100000دج...الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين(2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي".[2]

كما أنه غيّر في نص المادة إذ كان يعاقب على إهمال الزوجة الحامل فقط أما بعد التعديل فإنه أصبح يعاقب الزوج الذي يهمل زوجته ولو لم تكن حاملا.

2- الركن المادي:يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عدة عناصر تتجسد في: قيام العلاقة الزوجية وطرد الزوج لزوجته أو ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين:

أ-قيام العلاقة الزوجية: من أهم عناصر تكوين جريمة إهمال الزوجة عنصر قيام العلاقة الزوجية بين الطرفين، ولا بد أن يكون هذا الزواج صحيحا رسميا إذ لا يقبل من أي امرأة أن تزعم أن فلانا زوجها وتتهمه بجريمة إهمالها وتركها في محل الزوجية عمدا إلا إذا

[1]- قانون رقم 15-19، مؤرخ في 18ربيع الأول عام 1437هـ الموافق 30ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد71.

[2]- المادة 330 من قانون العقوبات قبل التعديل 15-19.

استطاعت أن تثبت ذلك بواسطة تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية.[1]

وليكون الزواج صحيحا يجب أن لا يشتمل على مانع، أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد ويجب أن يتم برضا الطرفين حسب المادة 09 من ق.أ، ويفسخ قبل الدخول إذا تم بدون شاهدين أو صداق أو ولي ويفسخ قبل الدخول وبعده إذا كان الزواج بإحدى المحارم وهذا حسب نص المواد 32و33و34 من قانون الأسرة الجزائري.[2]

ب-التخلي لمدة شهرين: بالإضافة إلى قيام العلاقة الزوجية، لابد كذلك من ترك محل الزوجية عمدا لمدة تتجاوز الشهرين، ذلك لأن ترك الزوجة في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل من الفعل عنصرا من العناصر المكونة لجريمة اهمال الزوجة المعاقب عليها بنص الفقرة الثانية من المادة 330 ق.ع.[3]

لذلك وجب أن تكون هذه المدة أكثر من شهرين، وألا يتخللها انقطاع عن طريق العودة إلى مقر الزوجية الذي يوحي بالرغبة في استئناف الحياة الزوجية، حيث يزول عن الفعل عنصر التخلي عن الزوجة، لكن مع ذلك يبقى تكييف هذا الرجوع في أنه رجوع يوحي حقا بالرغبة في استئناف الحياة الزوجية أم لا إلى السلطة التقديرية للتقاضي.[4]

ويقصد بالتخلي أيضا في هذه الجريمة إخلال الزوج بالإلتزام المعنوي اتجاه زوجته بتركها وهذه مخالفة لالتزام الصيانة والذي يحتم عليه تهيئة المنزل الملائم للسكن وأن لا يكون هناك نقص في الضمانات الخاصة بصيانة زوجته وإيوائها.

---

[1]- الشواربي عبد الحميد، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص134.

[2]- دلاندة يوسف، دليل المتقاضي في شؤون الأسرة(الزواج والطلاق)، دار هومة، الجزائر، 2007، ص30.

[3]- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص29.

[4]- بلطوم وليد، كوة كمال، المرجع السابق، ص15.

ونجد هناك من يفسر التخلي عن الزوجة بتخلي الزوج عن مسكن الزوجية هو الصورة النموذجية لهذه الجريمة بينما هذه الجريمة لا تنحصر في هذه الصورة فقط فهناك صور أخرى لتتخلى عن الزوجة دون أن يكون هناك تخلي عن مسكن الزوجية، مثالها الحالة التي يجبر فيها الزوج زوجته على ترك مسكن الزوجية فإنه بطردها يكون قد اقترف الجريمة، ويجوز أن ترفع دعوى الهجر ضده، كما يمكن أن تقوم هذه الجريمة في حالة ما إذا ترك الزوج زوجته في مسكن آخر غير مسكن الزوجية، كتركها في بيت أهله أو في فندق وفي نيته التخلي عنها.[1]

فالعبرة في هذه الجريمة تنصب على ملازمة الزوجة والإهتمام بشؤونها سواء كانت حاملا أم لا وليس ترك مقر الأسرة، إضافة إلى ما سبق نجد أنه في حالة ما إذا تركت الزوجة مسكن الزوجية بمحض إرادتها وإقامتها في موطن مستقل عن موطن زوجها أو رفضها الإنتقال مع زوجها فإنه في هذه الحالة لا يخولها القانون أن ترفع دعوى الهجر على زوجها.[2]

3- الركن المعنوي: تعتبر جنحة التخلي عن الزوجة من الجرائم العمدية تقوم بتوفر القصد الجنائي، ويتمثل هذا الأخير في التخلي عن الزوجة، وذلك بامتناعه عن القيام بإلتزاماته الزوجية، وعدم رعايتها والعناية بها.[3]

وقد كانت الفقرة الثانية من المادة 330 ق.ع القديمة قبل التعديل تشترط علم الزوج بالحمل على عكس ما تتطلبه بعد التعديل الجديد لقانون العقوباتإذ لا تشترط الحمل، فإذا لم يملك الزوج سببا جديا لترك زوجته مدة شهرين متتاليين قامت في حقه جريمة إهمال الزوجة، أما

[1]- بن مشري عبد الحليم، مرجع سابق، ص420.

[2]- بلطوم وليد، كوة كمال، مرجع سابق، ص51.

[3]- بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص29.

اذا كان لديه سبب جدي كذهابه لأداء الخدمة الوطنية مثلا، أو يسافر من أجل العلاج أو الدراسة فهنا ينتفي وجود القصد الجرمي عنه وبالتالي ينتفي عنه العقاب.[1]

ثانيا/الجزاء: يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 50000دج إلى200000دج، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 330 ق.ع.

وعلاوة على العقوبة الأصلية سالفة الذكر جاء في نص المادة 332 ق ع "يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

إذن إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 330 ق ع أجازت المادة المذكورة أعلاه الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية وذلك من سنة إلى خمس سنوات.

ك ما أن قانون العقوبات يجيز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الإختيارية المنصوص عليها في المادة 09 ق.ع التي تتمثل في: المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من اصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[2]

[1]– رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، 2015، ص51.

[2]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص158.

الفرع الثالث:جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء

وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف النفقة أولا ثم إلى أركان جريمة عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاءا لصالح الزوجة ثانيا، وبعدها سنتطرق للجزاء المقرر لهذه الجريمة ثالثا.

أولا: تعريف النفقة

1-التعريف اللغوي:"النفقة مشتقة من النفوق (بضم النون)أي الهلاك،نقول نفق الفرس أي هلك،أو من الإنفاق(بفتح النون)أي:الرواج،نقول نفقة السلعة أي راجت"[1].

وفي تعريف آخر:تعني الإخراج والإذهاب،يقال نفقت لدابة أي:خرجت من ملك صاحبها،المصدر النفوق كالدخول،والنفقة إسم مصدر جمعها نفقات،أنفق لرجل أي أفنى ماله.[2]

2-التعريف الإصطلاحي:هي ما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه،ومماليكه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة.

والمراد بنفقة الزوجة:ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن وخدمة،وكل ما يلزم لها من فراش وغطاء وأدوات منزلية حسب مايقتضيه العرف.[3]

3-التعريف القانوني:لم يعرف المشرع الجزائري النفقة لا قبل تعديل2005 ولا بعده،إلا أنه تطرق إلى مشتملات النفقةمن خلال المادة 78منه،والتي جاء فيها مايلي:"تشمل النفقة:الغذاء والكسوة والعلاج،والسكن أوأجرته،وما يعتبر من الضروريات من العرف والعادة"

فالنفقة إذن تشمل كل من:

---

[1]- بلباقي عبد المؤمن،التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة مدعمة بنصوص من قانون الأسرة الجزائري،دار الهدى،الجزائر،2000،ص105.

[2]-إبن منظور جمال الدين،لسان العرب،دار صادر،الطبعة الثالثة،المجلد العاشر،لبنان،1990،ص357.

[3]- رمضان علي السيد الشرنباصي،أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية،منشورات الحلبي الحقوقية،مصر،2002،ص201.

-الطعام والشراب ومستلزماتهما.

-اللباس أو الكسوة.

-المسكن الصالح أو أجرته حسب يسار الزوج.

-العلاج بالقدر المعروف.

-الضروريات في العرف والعادة،[1]وقد أحسن المشرع بهذه الإضافة الأخيرة،أي العرف والعادة بمعنى كل مايتوافق مع المستوى العام للحياة الإجتماعية وفي حدود طاقة الزوج.

4-نفقة الزوجة: نصت المادة74ق أ على مايلي:"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بينة مع مراعاة أحكام المواد78و79و80 من هذا القانون".

فالمشرع الجزائري أوجب حماية حق الزوجة في النفقة بموجب المادة 74 وما بعدها من قانون الأسرة،كما تبعه بحماية جزائية وذلك من خلال نص المادة 331 ق.ع،التي تعاقب الزوج الذي يمتنع عمدا عن قيامه بواجب الإنفاق على زوجته عندما يقرر القانون هذه النفقة ويحكم بها القضاء،لأنه بذلك تقوم في حقه جريمة الإمتناع عن تسديد نفقة محكوم بها قضاءا.[2]

ثانيا: أركان جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاءا

1-الركن الشرعي

ويتمثل في نص المادة 331 ق ع ج مايلي:"يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3)سنوات، وبغرامة من 50,000دج إلى 300,000دج كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته،وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة

[1]- بوزيان عبد الباقي،المرجع السابق،ص09.

[2]- سعد عبد العزيز،المرجع السابق،ص25.

عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه،وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...".

ولكي تقوم جريمة عدم تسديد النفقة لا بد كذلك من توفر كل من الركن المادي والمعنوي، إذ لا تقوم الجريمة إذا لم تتوفر عناصرها:

2-الركن المادي: يتطلب لقيام الركن المادي لهذه الجريمة توافر العناصر التالية:

أ-وجود حكم قضائي نهائي بتسديد النفقة: إذ لابد أن تقرر هذه النفقة بحكم قضائي نهائي، وهذا الحكم قد يكون صادر عن محكمة إبتدائية بالمفهوم الإجرائي، وقد يكون صادر عن مجلس قضائي وقد يكون أمرا ينطق به رئيس المحكمة أي قسم الأحوال الشخصية قبل البث في دعوى الطلاق، كما قد يكون حكما صادرا عن جهة أجنبية، وقد لا يكون هذا الأمر أو الحكم نهائي، ورغم ذلك يكون نافذا إذا أمر القاضي فيه بالتنفيد المعجل، وهذا ما يقع لزوما إذا تعلق الأمر بالنفقة الغذائية.[1]

وتبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم بها، حتى وإن صدر حكم قضائي لاحقا يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها، فهذا الحكم ليس له أثر رجعي، ومن ثم فلا أثر له على قيام الجريمة، وهكذا قضي في فرنسا أنه إذا صدر حكم يقضي بإبطال عقد زواج لعيب من العيوب، فإنَّ هذا الحكم لا يؤثر على النفقة الغذائية التي كانت واجبة الأداء للزوجة قبل صدور هذا الحكم.[2]

ب-أن يتجاوز الإمتناع مدة الشهرين: جاء في نص المادة 1/331ق.ع أنه لا تقوم الجريمة إلا إذا امتنع الجاني عمدا عن سداد النفقة لمدة تجاوز الشهرين، وعلى ذلك لا بد أن يمتنع المدين بالنفقة عن سدادها، وأن يستمر هذا الإمتناع لمدة شهرين، لكن الإشكال الذي

[1]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص133.

[2]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص167.

يثار هنا هو:متى يبدأ سريان هذه المدة أي مدة الشهرين؟ خاصة وأن المشرع الجزائري قد أغفل هذه النقطة.[1]

يتفق القضاء على أن سريان هذه المدة يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قرراتها "أنه إذا كان مؤدى نص المادة 331 من ق.ع الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع ولمدة تجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاءا لصالح من حكم لهم بها فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بذلك يعد خرقا للقانون".[2]

كذلك لا يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه رسميا بالدفع في مدة 20 يوما بواسطة محضر الزام بالدفع وهذا طبقا للمادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.[3]

ج-الإمتناع المتعمد عن دفع مبلغ النفقة: إذا اشتكت الزوجة زوجها إلى المحكمة، وحكمت لها بمبلغ معين كنفقة شهرية مثلا وحاز هذا الحكم قوة القضية المقضي فيها، فتقدم بعد ذلك إلى مصلحة التبليغ والتنفيذ من أجل المطالبة بتنفيذ هذا الحكم فامتنع الزوج عن ذلك، فمن حق الزوجة أن تقدم شكوى إلى وكيل الجمهورية مرفوقة بنسخة من الحكم، وعندها يقوم وكيل الجمهورية بتحريك دعوى جزائية ضد الزوج الممتنعو ذلك حتى ولو لم تكن هناك شكوى، وذلك بعد أن يكون قد سمع توضيحاته حول الحكم ومضمونه على محضر رسمي أو بواسطة أعوان الشرطة القضائية، ويصبح في إمكان المحكمة بعد التحقيق في موضوع الشكوى وتوفر الشروط السابقة الذكر أن يحكم على الزوج بالعقوبة المنصوص عليها في

---

[1]-بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص404.

[2]-قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية 1986/11/23، ملف رقم 137233، المجلة القضائية، 1989، عدد 01، ص 325، أنظر بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص24.

[3]- رواحنة فؤاد، المرجع السابق، ص27.

المادة 331 ق.ع، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدين لا يسقط على الزوج إلا بالوفاء، ذلك أن ديون النفقة هي ديون ممتازة لا تسري عليها مدة التقادم، ولا تسقط بتوقيع العقوبة على الزوج.[1]

3-الركن المعنوي: نص المشرع الجزائري صراحة على أن الإمتناع عن تسديد النفقة هي جريمة عمدية، وعلى ذلك فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه، العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الإمتناع عن تسديد النفقة الواجبة عليه بموجب حكم قضائي واجب النفاذ.[2]

بمعنى أن القصد الجنائي يتمثل في الإمتناع عمدا عن تسديد النفقة مدة أكثر من شهرين، غير أن عدم الإلتزام بما قضي به يتطلب حتما أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ للمعني أي الزوج، وسوء النية مفترض في هذه الجريمة حسب الفقرة الثانية من المادة 331ق ع، وكذلك من خلال عبئ الإثبات الذي يقع على المتهم، اذ عليه أن يثبت حسن نيته، والإعسار وهو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله كمبرر لعدم تسديد النفقة، أي لإثبات حسن نية الزوج فلا بد عليه إثبات إعساره.[3]

أما حالة الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر فهو عذر غير مقبول حسب ما قرره المشرع الجزائري في المادة 2/331 من ق.ع، إذن مجرد عدم الدفع الدفع قرينة قانونية على توافر ركن العمد، وسوء النية مفترضة ولا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات سوء النية ولا على الزوجة إثبات ذلك أيضا، غير أنه يمكن للمتهم إثبات العكس.[4]

---

[1]- حق الزوجة في النفقة بين الشريعة والقانون، www .djelfa.info/c 2006-2016, date de visite 05-03-2016, h 15:00.

[2]- بن مشريعبد الحليم ، المرجع السابق، ص406.

[3]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص172.

[4]- خثير مسعود، النظرية العامة لجرائم الإمتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص185.

ثالثا:الجزاء المقرر للجريمة: يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج وهذا حسب ماقررته المادة 331 ق ع المذكورة سابقا.

كما تضيف المادة 332 ق.ع أنه يجوز للقاضي علاوة على ما سبق أن يحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 ق ع من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.[1]

هذا بالنسبة للمشرع الجزائري، أما بالنسبة للمشرع المصري فيعاقب على جريمة الإمتناع عن دفع النفقة حسب المادة 293 ق ع المصري كما يلي:"يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا رفعت على المحكوم عليه دعوى ثانية عن هذه الجرائم –يقصد جريمة النفقة، الحضانة أو المسكن–فيعاقب بالحبس بسنة واحدة".[2]

المطلب الثالث: جرائم العنف الزوجي

سنتطرقإلى جرائم العنف المعنوي والعنف الإقتصادي دون العنف المادي أي الضرب والجرح ذلك لأننا سنتناول هذه الأخيرة لاحقا. لكن قبل التطرق إلى أنواع جرائم العنف سنُعرف العنف بمفهومه اللغوي وكذلك القانوني.

1–تعريف العنف في اللغة:"عنف، العنف، هوالخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وعنف به وعليه، يعنف عنفان وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره وأعتنف الأمر أخده بالعنف"[3]

[1]– بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص407.

[2]– رواحنة فؤاد، المرجع السابق، ص32.

[3]– إبن منظور جمال الدين، المرجع السابق، ص257.

2-تعريف العنف في القانون:يعني إستخدام العنف ضد النظام أو القانون[1]، وعموما يمكن القول بأن العنف هو: ذلك الفعل الذي يمارس من طرف فرد أو أفراد آخرين عن طريق إستعمال أسلوب التعنيف سواء قولا أو فعلا.ويقترن العنف بالقوة أو الإكراه، ونجده على شكل تهديد لفظي أو كتابي أو إزعاج أو تصرف.[2]

وللعنف أشكال كثيرة إذ نجد:العنف النفسي، العنف السياسي، العنف الإجتماعي، العنف المدرسي...إلخ، إلا أن مايهمنا هنا هو العنف الأسري وبشكل خاص العنف بين الزوجين، لذلك سنتطرق من خلال هذه الدراسة إلى العنف المعنوي والإقتصادي.

الفرع الأول:جريمة العنف المعنوي

نصت المادة 266مكرر1 ق.ع على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات، كل من إرتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أوالنفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكل الوسائل..."

يقصد بالعنف المعنوي" الأفعال المرتكبة والتي تتضمن إعتداء يمس الفرد في معنوياته ويجرح كرامته، ولا سيما أفعال القدف والسب والتي فيها مساس بالشرف والإعتبار وأفعال التهديد التي تمثل عنفا معنويا".[3]

[1]- بن خميس زكية، رزوق إيمان، أسباب العنف ضد المرأة المتزوجة في المجتمع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، علم الإجتماع عمل وتنظيم، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012-2013، ص16.

[2]- رحماني نعيمة، العنف الزوجي ضد المرأة بتلمسان، رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص أنثربولوجيا، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010- 2011، ص37.

[3]- بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكثوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-،2013، ص89.

وقد إعتبرت منظمة اليونسكو العنف أكثر تأثيرا من العنف الجنسي وأكثر منه خطرا، إذ عرفت العنف بأنه: إستخدام وسائل تستهدف الإضرار بسلامة الآخرين الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية.[1]

ولم يكن قانون العقوبات الجزائري يعاقب على هذا النوع من أشكال العنف ويخصصه بين الزوجين إلا بعد التعديل الجديد لسنة 2015، وذلك من خلال المادة 266مكرر1 سالفة الذكر والتي تمثل الركن الشرعي لجريمة العنف المعنوي.

أما الركن المادي لهذه الجريمة فيقوم بمجرد قيام أحد الزوجين سواء الزوج أو الزوجة–إذ لم يفرق المشرع بينهما– بممارسة أي شكل من أشكال العنف وقد إشترط المشرع لقيام هذه الجريمة بالإضافة إلى ذلك أن يتكرر هذا الفعل، لأن التكرار هو الذي يجعل هذه الأفعال تنتج آثارا سلبية في نفس الضحية وتمس بكرامتها.

وتقوم هذه الجريمة سواء كان الفاعل يقيم مع الضحية في نفس المسكن أو لا، كما تقوم هذه الجريمة أيضا إذا إرتكبت أعمال العنف المعنوي من قبل الزوج السابق وثبت أن هذه الأفعال لها صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

وللإشارة فإن العنف المعنوي يشمل كل المضايقات الكلامية، والتهديد والهجمات الكلامية، الإدلال والإنتقاد المتكرر،الإتهامات الجائرة وغيرها من أنواع الإساءة النفسية التي تخلف أثرا بالغا في نفس الزوج المهان.[2]

أما الركن المعنوي فيتمثل في علم الجاني بأن هذه الأفعال تشكل جريمة وإتجاه إرادته إلى المساس بكرامة الزوج الآخر والإساءة إليه بشكل متكرر ومتعمد.

[1]– رحماني نعيمة، المرجع السابق،ص38.

[2]– رحماني نعيمة، المرجع السابق، ص 52.

الجزاء:

تعاقب المادة 266 مكرر1 ق.ع على أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات إذا قام به أحد الزوجين إتجاه الآخر.[1]

ضف إلى ذلك عدم إستفادة الجاني من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة، وكذلك الأمر إذا إرتكبت هذه الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح وهذا حسب الفقرة الرابعة من المادة سالفة الذكر.

الفرع الثاني: جريمة العنف الإقتصادي

ويقصد به قيام الزوج بالإستيلاء على أموال الزوجة والتحكم بطرق إستخدام المال بهدف عدم تلبية إحتياجات المرأة الشخصية.ويعني أيضا إستغلال الزوج للموارد الإقتصادية الخاصة بزوجته، بحيث يحرمها من مرتبها الشهري أو يأخذ إرثهاغصبا عنها، كما قد يسرق ممتلكاتها من ذهب وفضة وأثاث وغيرها.[2]

وقد قرر المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد لقانون العقوبات إيقاع العقاب على الزوج الذي يمارس أي شكل من أشكال العنف الإقتصادي ضد زوجته، ويبرز ذلك جليا من خلال نص المادة 330مكرر منه.

وقد أجريت دراسة إجتماعية ميدانية في هذا الصدد أجراها مركز رؤية للدراسات الإجتماعية في المملكة السعودية، حيث أكدت هذه الدراسة أن 33 بالمئة من عينة المستطلعين رأو أن الإستيلاء على حقوق المرأة المالية هو أحد أشكال العنف، فيما رأى 32 بالمئة منهم أن إستيلاء الرجل أو الزوج على مرتب زوجته منتشر جدا.

---

[1]– المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات.

[2]–رحماني نعيمة، المرجع السابق، ص53.

كما أكدت دراسة لمحكمة إصلاح ذات البين في بيروت أن أحد أسباب الطلاق المنتشرة هو الخلافات المادية.[1]

وتقوم هذه الجريمة كغيرها على ثلاث أركان أساسية هي:

الركن الشرعي: ويتمثل في نص المادة 330 مكرر من ق,ع والتي نصت على أنه:"يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية".

الركن المادي:ويتمثل في قيام الزوج بأعمالالإكراه والتخويف ضد زوجته، سواء بالإبتزاز أو بالتهديد وهذا الأخير يختلف فقد يكون التهديد بحرمانها من أولادها أو قد يهددها بالطلاق أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف التي تجعل الزوجة تحت ضغط نفسي، مما يجعلها تتخلى على أموالها لصالح زوجها كرها وليس حبا ورغبة منها في ذلك.

الركن المعنوي:ويتمثل في علم الزوج بأن الأفعال التي يقوم بها ضد زوجته تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وإتجاه إرادته إلى تخويفها والضغط على إرادتها من أجل الإستيلاء على أموالها سواء كان راتبها الشهري أو ميراثها أو غير ذلك من مواردها المالية.

الجزاء:قررت المادة 330 مكرر ق.ع جزاء لجريمة العنف الإقتصادي وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

المبحث الثاني:العلاقة الزوجية كمعيار لتقدير العقوبة

يعرف العقاب بأنه الجزاء الذي يقرره القانون على من ثبتت مشؤوليته عن ارتكاب جريمة معينة، ولا توقع العقوبة إلا بعد محاكمة قضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ويكون الحكم القضائي بالعقوبة التي يقررها قانون العقوبات وحسب السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فإذا نص القانون على التشديد شدد وإذا نص على الإعفاء عفى، وسنتطرق إلى العلاقة الزوجية

[1]–العرادي عبد الله، العنف الإقتصادي ضد المرأة، ورقة بشأن العنف الإقتصادي ضد المرأة، 2014، ص2.

كعذر مخفف للعقاب أو مانع له في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتناول العلاقة الزوجية كظرف مشدد للعقاب.

المطلب الأول: العلاقة الزوجية كعذر مخفف أو مانع للعقاب

للعلاقة الزوجية أثر كبير على العقوبة فقد تكون عذرا مخففا لها كما قد تكون مانعا، ويعد هذا التأثير إيجابيا، إذ بسبب وجود هذه العلاقة يستفيد الجاني من التخفيف وقد يعفى نهائيا من العقاب وهذا ما سنتطرق إليه خلال هذا المطلب، اذ سنتناول عذر التخفيف في صور جرائم القتل والضرب والجرح في حالة التلبس بالزنا ثم سنعرج إلى الظرف المانع من العقاب بسبب العلاقة الزوجية والمتمثل في زواج الخاطف بمخطوفته.

الفرع الأول: القتل والضرب والجرح في حالة التلبس بالزنا

جريمة القتل والضرب والجرح منصوص عليها في قانون العقوبات في نص المادة 279 ق ع التي جاء فيها "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا"، فهي أفعال قد قامت تحت ظرف يعتبر عذرا قانونيا يستوجب تخفيف العقوبة، وما دفع بالمشرع إلى ذلك هي حالة الإستفزاز التي يعيشها الزوج عندما يفاجأ زوجه متلبسا بالزنا وذلك لما يحس به من إهانة وفقدان للشرف ورؤية الزوج لزوجه وهو يخونه مع شخص آخر يفقده السيطرة على تصرفاته ويتلف أعصابه فيقبل على إرتكاب فعل مجرم دون النظر إلى نتيجته، ويستخلص من نص المادة السابقة الذكر شروط تطبيق العدر المخفف وهي ثلاث: أولا أن تتم مفاجأة الزوج متلبسا بالزنا أما الشرط الثاني هو أن يقتل الزوج زوجه ومن معه أو أحدهما في الحال.[1]

[1]– بدر الدين يونس، عذر الإستفزاز في حالة التلبس بالزنا، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، 1998، ص16، 17.

أولا: مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا

لكي يستفيد الزوج من تخفيف العقاب عليه أن يضبط زوجه في حالة تلبس بالزنا حيث أنه ليس بالضرورة أن يشاهد الزوج جريمة الزنا أثناء حدوثها أو بعد ذلك بوقت قليل وإنما يكفي مثلا مشاهدة الزوج مع شريكه في ظروف تنبئ بذاتها أو بطريقة لا تدع مجالا للشك في أن الزنا قد وقع بالفعل،فحالة الإستفزاز تتحقق أيضا في هذه الحالة كما لو ضبط الزوج زوجته بملابس داخلية مع شريكها في غرفة واحدة في فندق وبساعة متأخرة من الليل بعد أن كانت المجني عليها قد استأذنته في المبيت عند أختها فأذن لها.[1]

والعبرة هنا أن يكون الزوج واثقا كل الثقة بعفة زوجته ووفائها ثم يضبطها متلبسة بالزنا هنا تتحقق المفاجأة إلا أن هذه الصورة ليست الوحيدة التي يفاجأ فيها الزوج بزنا زوجته، فقد ينتابه الشك في سلوكاتها فيقوم بمراقبتها ثم يأتيها على حين غفلة فإذا بها غارقة في الإثم فتصح شكوكه.[2]

ففي هذه الحالات المذكورة يتحقق عنصر المفاجأة وهذا الأخير بدوره يثير في نفس الجاني غضبا شديدا وانفعالا رهيبا يدفعه إلى ارتكاب جريمة القتل على الفور أو يقوم بجريمة الضرب أو الجرح.[3]

أما إذا كان الزوج يعلم بسوء سلوك زوجته ويتوقع مثل هذا الوضع، فإن ضبطها متلبسة بالزنا لا يشكل مفاجأة له، وعليه فلو قام بقتلها وقتل من زنا بها لا يستفيد من هذا العذر، ونفس الشيء بالنسبة للزوجة التي تفاجئ زوجها الزاني (المجني عليه).[4]

---

[1]- سرور طارق، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص110.

[2]- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، اسكندرية، ص115.

[3]- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص172.

[4]- محمود أحمد طه، عذر الإستفزاز في جريمة الزنا في قانون العقوبات البحريني، مجلة الحقوق، المجلد11، العدد1، ص25.

وعنصر المفاجأة يتحقق أيضا إذا كان الزوج أو المتهم شك في سلوك زوجته المجني عليها ثم شاهدها متلبسة بالزنا فبادر إلى قتلها أو ضربها وجرحها.[1]

ثانيا: ارتكاب جريمة الضرب أو الجرح أو القتل في الحال

ومعنى هذا أن يقوم الزوج أو الجاني بقتل زوجته فور ضبطها متلبسة بجريمة الزنا أي أن يحدث في الحال أو يقوم بجرحها وضربها.

واشتراط القتل أو الضرب والجرح في الحال لا يعني عدم وجود فاصل زمني بين المفاجأة للزوج بزوجته متلبسة بالزنا وقتلها أو ضربها وجرحها أو لشريكها أو لهما معا، فقد يوجد فاصل زمني ومع ذلك يتوافر الشرط، إذا حدث الفعل والزوج لا يزال تحت تأثير الصدمة أما إذا حدث القتل أو الضرب والجرح بعد أن هدأت نفسه واستطاع التحكم في تصرفاته فهنا ينتفي هذا الشرط ولا يستفيد من هذا العذر.[2]

ومثال ذلك أن يرتكب الزوج فعلته بعد وقت قصير من المفاجأة بحيث أن نفسيته لم تهدأ بعد كما لو استغرق الزوج وقتا في البحث عن السلاح أو سكين يفرغ به استفزازه، أما إذا ارتكب جريمته بعد وقت طويل إنتقاما منها فإنه هنا لا يستفيد من العذر أو من تخفيف العقاب.[3]

وفي قوانين أخرى كقانون العقوبات المصري عذر الإستفزاز لا يكون له تأثير على كيان الجريمة في أحوال الضرب والجرح ولم يعتبره عذرا مخففا كما اعتبره المشرع الفرنسي.

---

[1]- علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص172، 173.

[2]-محمود أحمد طه محمود، المرجع السابق، ص171.

[3]- سرور طارق، المرجع السابق، ص113.

لكن للقاضي بما له من حق الأخذ بأسباب الرأفة العامة أن يخفض في عقوبة مرتكب الضرب أوالجرح متى توفر عامل غضب أو هياج سببه الحالة النفسية للمجني عليه.[1]

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة القتل أو الضرب أو الجرح في حالة التلبس بجريمة الزنا

تنص المادة 279 ق.ع على أنه: "يستفيد مرتكب القتل أو الجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".[2]

ومن ذلك فصُور التخفيف التي تمس العقوبة بعد ثبوت عذر الإستفزاز جاءت في نص المادة 283 من ق.ع كما يلي: "اذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

- ✓ الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد،
- ✓ الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى،
- ✓ الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر".[3]

[1]– جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مصر، 2008، ص 824.

[2]– المادة 279 من قانون العقوبات.

[3]– المادة 283 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: زواج الخاطف بمخطوفتة

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مفهوم جريمة الخطف ثم إلى مسألة زواج الخاطف بالمخطوفة.

أولا: مفهوم جريمة الخطف

1-تعريفها: "هي كل فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع أو بالعنف على الإنتقال من مكان إلى آخر دون إرادته ومنعه من الخروج بقصد الزواج أو ارتكاب الفجور أو حرمانه من حريته الشخصية".[1]

وجريمة الخطف أو الإختطاف هي من الجرائم المتعلقة بالأشخاص لأنها ترمي إلى إبعاد الشخص أو نقله إلى مكان ما بالعنف أو باستعمال طرق أخرى كالإغراء.

2-أركان الجريمة: لكل جريمة كما هو معروف أركان تقوم عليها وأركان جريمة الخطف تتمثل في:

أ-الركن الشرعي: جرم المشرع الجزائري فعل الخطف أو الإختطاف وذلك من خلال القسم الرابع من الفصل الثاني من الباب الثاني لقانون العقوبات تحت عنوان: خطف القصر وعدم تسليمهم وذلك ضمن المواد: 326، 327، 328، 329 منه، وقد حدد العقاب المقرر لهذا السلوك الإجرامي من خلال هذه المواد.

ب-الركن المادي: ويقوم على عنصرين:

ب1-إنتزاع المجني عليه: ويتحقق هذا الفعل عن طريق قيام الجاني بسلوك إيجابي يتخذ صورة انتزاع المجني عليه من مكان تواجده.[2]

---

[1]- شافي نادر عبد العزيز، نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006، ص41.

[2]- سرور طارق، المرجع السابق، ص306.

ب2-إبعاد المجني عليه: يعتبر الإبعاد العنصر الجوهري في هذه الجريمة ويقصد به أخذ المجني عليه أو الضحية إلى مكان بعيد، أي إبعاده عمن لهم صلة به.[1]

ب3-وقوع الخطف بالخداع أو العنف: ويراد بالخداع أن يقوم الخاطف بخداع المجني عليه سواء بالقول أو بالفعل عن طريق الكذب والغش مدعما بأعمال مادية أو اسم كاذب أو ايهام الخاطف بأمور خيالية مما يجعل هذا الأخير يقع في فخه.

أما العنف فقد يكون ماديا بإستعمال القوة أو الضرب بهدف منع مقاومة المخطوف.

وقد يكون معنويا عن طريق القيام بفعل أو تصرف من شأنه التأثير على إرادة المخطوف وابعاده دون رضاه.[2]

ج-الركن المعنوي: جريمة الخطف من الجرائم العمدية، ويقوم القصد الجنائي بتوافر عنصرين: الأول هو العلم أي علم الجاني بجميع الوقائع التي تشكل هذه الجريمة والمتمثلة في السلوك الإجرامي الذي يتخده وهو إبعاده للضحية عمن لهم سلطة قانونية عليه، إضافة إلى توجه إرادته إلى تحقيق العنصر المادي للجريمة وهو الخطف والإبعاد.[3]

ثانيا: مسألة زواج الخاطف بمخطوفتة

نصت الفقرة الثانية من المادة 326 ق.ع على ما يلي: "...وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخد إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة قي طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

[1]- سرور طارق، المرجع السابق ، ص306.

[2]- شافي نادر عبد العزيز، المرجع السابق، ص45.

[3]- سرور طارق، المرجع السابق، ص307.

إذن فزواج القاصرة المخطوفة من الخاطف يضع حدا للمتابعة الجزائية إذ لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد هذا الأخير إلا إذا توافر الشرطين المذكورين في المادة سابقة الذكر أي الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج وإبطال الزواج.

بمعنى أن النيابة العامة حتى يمكنها تحريك الدعوى العمومية ضد الخاطف الذي تزوج بمخطوفته، فلا بد لها من الحصول على شكوى ممن له الحق في طلب إبطال الزواج وهو ولي القاصرة سواء أبوها أو أي شخص آخر أسندت له ولايتها.

وإن كان قانون العقوبات لم يحدد أصحاب الصفة فإنه يمكننا الرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الذي حددهم في الولي أو الوصي القانوني ضف إلى ذلك أن تقديم الشكوى لا يوجب العقاب بل لابد كذلك من إبطال عقد الزواج، أي أن القاضي الجزائي لا يمكن له الفصل في الدعوى إلا بعد الحكم في قضية إبطال الزواج فإذا لم يبطل الزواج لا يمكن المتابعة.[1]

وإبطال الزواج في القانون الجزائري يكون لسببين فقط:

السبب الأول:إنعدام الأهلية: فحسب المادة 07 من ق.أ "تكتمل أهلية الرجل والمرأة بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج".

فيكون الزواج الذي تم قبل 19 سنة وبدون ترخيص باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز تثبيته لإنعدام الأهلية.

[1]- بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص158.

السبب الثاني: تخلف ركن من أركان الزواج: اذ نصت المادة 09 مكرر من ق الأسرة على شروط الزواج والمتمثلة في: أهلية الزواج، الشاهدان، الولي، الصداق إضافة إلى انعدام الموانع الشرعية للزواج.[1]

وتنص المادة 33 من قانون الأسرة على أن الزواج بدون ولي يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل.[2]

وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 03جانفي1995 ما يلي: "من المقرر قانونا أن يعاقب كل من خطف أو أبعد قاصرة دون الثامنة عشر من عمرها، بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج وبعد القضاء بإبطال العقد المذكور.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع بإدانتهم للمتهمين طبقا للنص المذكور-326ق ع-دون مراعاة الزواج الذي أبرمه المتهم مع الضحية على أساس أنه قد سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى الزوجة نفسها، فإن الوجه المثار من قبل النائب العام والمأخود من اشتراط إتمام إبطال الزواج قبل الحكم وجبه وينجر عنه نقض القرار المنتقد".[3]

إذن ومن خلال ما ذكر نستنتج أن: زواج عديم الأهلية وفاقد التمييز باطل بطلانا مطلقا في ظل القانون الجزائري وذلك حسب والمادة 82من ق.أ، ولا يزول البطلان بالإجازة.

---

[1]-المادة 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

[2]-أنظر المادة33 من الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[3]- قرار المحكمة العليا، 1995/01/03 ملف رقم 128928، المجلة القضائية، 1995، عدد1 ص 249، أنظربوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص159.

بناءا على ذلك يتضح لنا جليا أن الفقرة الثانية من المادة 326ق.ع لا تصلح في ظل التشريع الجزائري إلا في صورة ما إذا تم الدخول ووافق الولي على الزواج وقام بتثبيته.[1]

المطلب الثاني: العلاقة الزوجية كظرف مشدد للعقاب

لقد شدد المشرع الجزائري في العقاب لوجود علاقة زوجية بين الجاني والمجني عليه وذلك في جرائم محددة هي جريمة إعطاء مواد ضارة التي تقع من الزوج ضد الزوج الآخر، لذا سنتناول في الفرعين المواليين التعريف بالجريمة وبيان عقوبتها كالتالي:

الفرع الأول: جريمة إعطاء مواد ضارة

مما تجدر الإشارة إليه أن المادة 276 من ق.ع نصت على جريمة التسميم مع الإشارة أن هذه المادة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمادة 275 من نفس القانون بحيث تأخذ عنها أركانها وشروطها بينما تشدد فيها عقوبة الجاني وذلك بسبب قرابته بالمجني عليه.

أولا: أركان الجريمة

لهذه الجريمة ثلاثة أركان تتمثل فيما يلي:

1-الركن المادي:ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين رئيسيين هما:

أ-**العنصر الأول: استعمال مواد من شأنها الإضرار بالصحة:** تشترط المادة 275 ق ع إستعمال مواد من شأنها إحداث ضرر بالصحة، فلو كانت المواد المستعملة للتسميم من شأنها إحداث الموت، فإن المادة 260 ق ع هي الأجدر بالتطبيق. كما أن المادة 275 ق.علم تبين شيئا عن طريقة أو كيفية الاستعمال شأنها في ذلك شأن المادة 260 ق ع، وعليه فمهما كانت الطريقة التي يقدم بها الجاني مواد مضرة للمجني عليه فإن ركن الاستعمال يظل متوفرا.

[1]- بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص ص199، 200.

فالضرر المقصود الذي جاء في نص المادة هو إحداث مرض متفاوت الخطورة دون خشية الموت، وللقاضي أن يقدر طبيعة المادة المستعملة، كما له أن يستعين بالخبراء في هذا المجال.[1]كما لا تكون محلا للتمييز الطريقة التي تعطى بواسطتها المواد الضارة، فليس مشروطا أن تعطى هذه المواد لتتناول عن طريق الأعضاء الهضمية أو عن طريق الفم، فإعطاء المواد الضارة ثابت قانونا بجميع الطرق التي بإمكانها إدخال هذه المادة في الجسم سواء بواسطة الحقن أو الإحتكاك أو التنفس أو أية طريقة أخرى، كما قد لا يحدث ذلك بفعل واحد بل قد يتعدى ذلك ليكون على شكل دفعات.[2]

كذلك الشارع المصري في المادة 236ق ع لم يقيد المواد الضارة بوصف أنها قاتلة وتسبب الموت كما فعل في المادة 233 منه، ولا بوصف أنها غير قاتلة كما فعل في المادة 265 ق ع المصري، وذلك حتى يشمل النص جميع المواد الضارة التي قد تؤدي إلى الموت سواء بسبب الكمية أو الطبيعة.

ويتحقق الإعطاء بتسليم المادة إلى الشخص المراد أن يتناولها ولو لم تسلم المادة من يد الجاني إلى يد المجني عليه.[3]

ب-العنصر الثاني: حصول الضرر:خلافا للجريمة المذكورة في المادة 260 ق ع ج فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة 275 من نفس القانون تشترط لإكتمالها وتمامها حصول نتيجة سواء كانت عجز عن العمل أو مرض أو موت.[4]

تقديم مواد ضارة يكون بواسطة تقديم للمجني عليه مادة ضارة أو وضعها تحت تصرفه ليتناولها في الوقت المناسب سواء عن طريق الفم أو الأنف أو بأي طريقة أخرى. وقد يتم مزج المادة الضارة بدواء المجني عليه أو بشرابه أو سلمت إلى شخص إستعان به الجاني

[1]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص163.

[2]- بن شيخ حسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص 39،40.

[3]- جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 856.

[4]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص 163.

لتوصيلها إلى المجني عليه، و يقع فعل الإعطاء على مواد وصفها المشرع بأنها ضارة بالصحة بحيث قد تكون هده المادة صلبة أو سائلة أو غازية بل يمكن أن تكون المادة عبارة عن مكروب أو فيروس ينقله الجاني للمجني عليه عن طريق حقنه له بقصد الإضرار به.

تعتبر المادة ضارة إذا سببت اضطرابا أو اختلالا في الحالة الصحية للإنسان سواء في صحته البدنية أو النفسية أو العقلية.بحيث تنص المادة 275 ق.ع على أن كل شخص سبب مرضا للغير أو عجزا و ذلك بإعطائه مواد ضارة بالصحة.

يقصد بالعجز عدم القدرة على القيامبالأشغال الشخصية أي تعطيل وظائف الأعضاء كاليد و القدم فتحدد العقوبة بمقدار جسامة الإصابات و بعجز المجني عليه عن مزاولة الأشغال البدنية، بل يكفي أن تعجزه الإصابة لمدة معينة و لا يشترط أن يكون العجز الذي أصاب المجني عليه مانعا عن أداء أي عمل بدني.[1]

2-الركن المعنوي: لكي يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة لا بد من توفر القصد الجنائي، الذي يتمثل في علم الجاني أن ما يقدمه للمجني عليه مضر بالصحة ومعاقب عليه.[2]

كما يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني لإعطاء مواد ضارة وتوفر عنصر العلم لديه بأن هذه المواد وتناولها يرتب مساسا بسلامة المجني عليه وبصحته، بالإضافة إلى عدم توفر نية القتل لدى الجاني، وهذ مايميز جريمة إعطاء مواد ضارة عن جريمة التسميم. فإذا أعطى الجاني كمية صغيرة من السم أو مادة أخرى كان بإعتقاده أنه ليس من شأنها إحداث الموت إذ يقصد إحداث ضرر في صحة المجني عليه فقط، ثم مات المجني عليه بسبب حساسية خاصة إستثنائية عنده فإنه لايعد قاتلا بالسم.[3]

---

[1]- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 142، 143.

[2]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص163.

[3]-جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 862.

ثانيا:سبب التشديد في هذه الجريمة

يعود سبب التشديد في هذه الجريمة إلى سهولة إرتكابها، سواء ترتب عنها عجز عن العمل أو مرض أو موت،بالإضافة إلى سهولة إخفاء آثارها فضلا عن أن هذه الوسيلة تدل على غدر الزوج لزوجه بحيث لا يساوره الشك نحو تصرفاته نتيجة الثقة المفترضة بينهما.[1]

ثالثا: الجزاء

قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة أصلية وأخرى تكميلية:

1-العقوبة الأصلية:لقد شدد المشرع الجزائري في عقوبة جريمة إعطاء مواد ضارة من خلال نص المادة 276 ق ع مقارنة بالعقوبة التي أقرها للجريمة المنصوص عنها في المادة 275 من نفس القانون، وسنوضح ذلك كالآتي:

حسب ما جاء في نص المادة 276 من ق ع :

الحالة الأولى:إذا حدث مرض أو عجز كلي عن العمل بسبب إعطاء المواد الضارة تكون العقوبة من سنتين إلى خمسسنوات.

الحالة الثانية:إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما فتكون العقوبة هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

الحالة الثالثة: إذا أدت المواد الضارة المعطاة إلى المجني عليه إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في إستعمال عضو أو عاهة مستديمة، فتكون العقوبة من السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

الحالة الرابعة: إذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.[2]

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 46.

[2]- أنظر المادة 276 من ق.ع.

ونلاحظ التشديد في هذه الجريمة من خلال العودة إلى نص المادة 275 من نفس القانون حيث نجد العقوبات المقررة لهذه الجريمة حسب الحالات السابقة على التوالي كما يلي:

الحالة الأولى:العقوبة هي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات.

الحالة الثانية: العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

الحالة الثالثة: نفس العقوبة.

الحالة الرابعة: السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[1]

وما يمكن إستخلاصه هنا أن المشرع الجزائري قد شدد في عقوبة جريمة إعطاء مواد ضارة إذا قام بها أحد الذين تتوفر فيهم صفة القرابة كما حددتهم المادة 276 ق.ع، ومنها هي صفة الزوجية، فإذا قام أحد الزوجين بهذه الجريمة ضد زوجه عوقب بإحدى العقوبات المقررة في نص المادة 276ق ع سالفة الذكر. وكما لاحظنا فإن المشرع الجزائري يشدد في عقوبة هذه الجريمة بالنسبة للحالات الأولى والثانية والرابعة مقارنة بتلك المقررة في المادة 275 من ق.ع .

2- العقوبة التكميلية: لم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد من التشديد وإنما أضاف عقوبات أخرى و ذلك بموجب المادة 60 مكرر من ق.ع إذا توافرت حالات المادة 276 من ق.ع الفقرات 2،3،4 وهذا طبعا حسب ماقررته المادة 276 من ق.ع .[2]

وقد جاء في نص المادة 60مكرر مايلي:" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

[1]- أنظر المادة 275 من ق.ع.

[2]- بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 78.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر(10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد..."[1]

والعقوبة التكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 المذكورة سابقا و بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثروهذا حسب الفقرة الثالثة من نص المادة 275 ق.ع.

ونلاحظ في الأخير أن المشرع الجزائري قد راعى الجانب العائلي الذي مرده تبادل الثقة بين الأزواج، كما راعى جانب شعور المجني عليه الذي يحمل في قلبه طمأنينة وإرتياح للشخص الذي يعد نصفه الثاني ولذلك شدد في العقوبة المقررة لهذه الجريمة إدا أخل الجاني الذي هو زوج المجني عليه بالثقة التي وضعها فيه هذا الأخيربإعطاءه مواد ضارة بصحته.[2]

الفرع الثاني:جريمة الضرب والجرح بين الزوجين

من الجرائم التي قد تحدث بين الزوجين كذلك، نجد جريمة الضرب والجرح التي تعتبر من جرائم العنف العمدية، ولم يكن المشرع الجزائري قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات يميز هذه الجريمة فيما اذا وقعت بين الزوجين أو غيرهما من خلال نص المادة 264 ق.ع ولم يحدد صفة الجاني ولا حتى صفة المجني عليه.

إلا أن المشرع قد تدارك هذا الأمر من خلال التعديل الجديد لقانون العقوبات لسنة 2015 وشدد في عقوبة هذه الجريمة إذا ارتكبت الجريمة من قبل أحد الزوجين ضد الزوج الآخر.لكن قبل التطرق إلى التشديد سوف نعرف هذه الجريمة ونتطرق إلى أركانها.

[1]–المادة 60مكرر من قانون رقم 14–01مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية عدد 07، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2]– فريجة حسين، المرجع السابق، ص 161.

أولا: تعريف الضرب والجرح

1-تعريف الضرب: لغة: يطلق الضرب على البعد يقال ضرب الدهر بيننا أي أبعد بيننا،[1] ويطلق أيضا على معان كثيرة منها الإصابة باليد أو السوط ويقال ضربه بيده أو بالسوط يضربه ضربا.[2]

اصطلاحا: كل ضغط مادي على الجسم، لا يؤدي إلى احداث قطع فيه أو تمزيق للأنسجة ولا يشترط إلا أن يكون ضغط عن جسم الإنسان باستعمال أداة معينة وإنما قد يحدث ذلك بغير استعمال أداة، لذلك يعتبر من قبيل الضرب توجيه صفعة باليد.[3]

2-تعريف الجرح: لغة: الجرح في اللغة بفتح الجيم مصدر جرح وبضم الجيم الشق في البدن وتحدثه آلة حادة، وجمعه جراح وجروح، ويقال إنسان جريح والجراحة هي اسم الضربة أو الطعنة.[4]

اصطلاحا: يعني تمزيق أنسجة الجسد وبالتالي فإن فعل الجرح هو كل سلوك من شأنه إحداث هذا التمزيق بجسد المجني عليه، فالجرح ليس سوى سلوك من شأنه إحداث هذا التمزيق بجسد المجني عليه.[5]

ثانيا: أركان جريمة الضرب والجرح

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان أولها مادي يتجلى في الإعتداء الذي يمس بسلامة الجسم، وثانيها معنوي يتعلق بالقصد الجنائي، و الأخير الركن الشرعي:

---

[1]- ابن منظور جمال الدين، المرجع السابق، ص550.

[2]- جار الله محمود الزمخشري، المرجع السابق، ص450.

[3]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص141.

[4]- ابن منظور جمال الدين، المرجع السابق، ص422.

[5]- الحديثي فخري عبد الرزاق ، الزعبي خالد حميدي، المرجع السابق، ص353.

1-محل الإعتداء أو حق جسم الإنسان في السلامة: يكمن محل الإعتداء في هذه الجريمة أو في جريمة الضرب والجرح العمدي في حق الإنسان في سلامة جسمه، فهذا الحق هو محل الحماية الجنائية، ويختلف الحق في سلامة الجسم عن الحق في الحياة، فالأول وهو حق يترتب عليه حماية الجسم من الإعتداء الذي قد يؤدي إلى تعطيل بعض الوظائف في الجسم إما بصفة مؤقتة أو دائمة أما الثاني والذي هو الحق في الحياة فيترتب عليه تعطيل الحياة بصفة أبدية.

حيث لا يفرق القانون الجزائري بين أجزاء الجسم الداخلية أوالخارجية فكل اعتداء على جسم الإنسان يشكل عدوانا حتى وان لم توجد علامات خارجية توحي لنا بوجود اعتداء.[1]

ويتمثل حق الإنسان في سلامة جسمه في الإحتفاظ بالمستوى الصحي والتكامل الجسدي بحيث يتخلص صاحب الحق من الألم في كل صوره، الأمر الذي يترتب عليه إعطاء الصفة الجرمية على الفعل الذي يمس بحق الإنسان في سلامة جسمه.[2]

2-الركن المادي (الإعتداء على سلامة الجسم): يقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر وهي:

أ-فعل الإعتداء: نص المشرع الجزائري على حماية وسلامة جسم الإنسان كما جرم قانون العقوبات جرائم الإعتداء عليه وتتمثل هذه الأفعال في الضرب والجرح.بحيث لا يتطلب القانون في الضرب المعاقب عليه أن يكون على درجة معينة من الجسامة فالعقاب على الضرب واجب مهما كان بسيطا ولو لم يكون الأثر ظاهرا بالجسم، كما يدخل في أعمال العنف مثلا كتم نفس شخص أو لوي ذراعه.[3]

ب-نتيجة الإعتداء: ليس فعل الضرب والجرح فقط ما يعرض جسم الإنسان إلى الإيداء فهناك أفعال أخرى تشكل اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه، كما لو وجهتللمجني

[1]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص138، 139.

[2]- الحديثي فخري عبد الرزاق، الزعبي خالد حميدي، المرجع السابق، ص86.

[3]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص140، 142.

عليه غازات ضارة أو أشعة من شأنها إحداث أضرار في التوازن الطبيعي لأجهزة الإنسان الداخلية المختلفة.[1]

ويتمثل العدوان على سلامة الجسد وصحته في ذلك كله بما يحدثه الفعل من عدوان على حق الإنسان في التحرر من الألم والتمتع بالصحة والإسترخاء الطبيعي للجسم ذلك بإحداث آلام بدنية.[2]

ج-العلاقة السببية: وجوب وجود علاقة سببية بين فعل المتهم وما تحقق من أذى، فبمجرد انتفاء هذه العلاقة تنتفي المسؤولية عن المتهم، وتقوم النتيجة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني دون تدخل عوامل شادة.

وتوضيح العلاقة السببية يعد أو يعتبر من المسائل الموضوعية التي هي منوطة بقاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا، متى كان فصله فيها مبنيا أو قائما على أسباب معقولة.[3]

3-الركن المعنوي: يتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة متى اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل عن علم بما يترتب عليه من مساس بجسم إنسان حي، ويبقى القصد قائما حتى وان أخطأ الجاني في التصويب أو في شخصية المجني عليه.[4]

كما يتعين أن يكون الجاني على علم بخطورة الفعل الذي يقوم به على جسم المجني عليه،فجهله لذلك ينفي القصد الجنائي لديه، إضافة إلى ضرورة إنصراف الإرادة-إرادة الجاني- الحرة غير المعيبة إلى إحداث الإعتداء والإيذاء.[5]

---

[1]- الحديثي فخري عبد الرزاق، الزعبي خالد حميدي، المرجع السابق، ص88، 89.

[2]-ابو عامر محمد زكي، عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 361.

[3]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص147، 148.

[4]- الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص152.

[5]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص149، 150.

ولذلك يكون القصد مباشرا إذا كان القائم بالفعل يقصد به ايذاء المجني عليه في جسمه وكان على علم بخطورة فعله.[1]

4-الركن الشرعي: لكي تقوم أي جريمة يجب أن يتوافر ركنها الشرعي وفقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لذلك سندكر النصوص القانونية التي تناولت هذه الجريمة في قانون العقوبات. وتتمثل هذه المواد فيما يلي : 264، 265، 266، 266مكرر، 267، 279، 270، 271 ق.ع، وسنركز دراستنا هنا على المادة 266مكرر ق.ع كونها تنص على ما يلي: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه..." ولذلك سوف نتطرق إلى العقوبات المقررة في هذه المادة لنحدد مدى التشديد في هذه الجريمة إذا ما قام بها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر.

ثالثا: تشديد المشرع في جريمة الضرب والجرح بين الزوجين

نصت المادة 266 مكرر من ق.ع على ما يلي: "كل من أحدث عمدا ضربا أو جرحا بزوجه..." فأول ما نلاحظ على هذه المادة أنها لم تميز بين الزوجين فسواء كان الجاني هو

الزوج أم الزوجة فالأمر سيان."...يعاقب كما يأتي: 1-بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر(15)يوما..."، فهنا المشرع قد منع أي نوع من أنواع الضرب ولو كان خفيفا، ونقصد بالخفيف

حق التأديب الذي هو حق للزوج (اذ يشمل الموعظة والهجر في المضجع والضرب الخفيف) كما جاء في الشريعة الإسلامية، فالمشرع منعه وجعل الضرب والجرح مهما كان بسيطا جريمة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

[1]- فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص89.

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على: "...2-بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات اذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما..."، فالمشرع شدد في العقوبة مقارنة بتلك المنصوص عليها في المادة 264 ق ع التي تعاقب على هذه الجريمة في هذا الظرف بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات مع الغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

ومناط التشديد هنا هو ضرورة أن ينشأ عن الفعل الجرمي مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن 15يوما وهو ما يفترض تحقق الضرب أو الجرح ثم نشأمرض أو عجز عن ذلك.[1]بالإضافة إلى قيام العلاقة الزوجية هذه الأخيرة التي تعد هي السبب الأساسي في التشديد.

ونلاحظ ذلك أيضا من خلال الفقرة الثالثة التي نصت على أنه "...3-بالحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى...". مقارنة بالفقرة 3 من المادة 264 ق.ع والتي تعاقب على نفس الفعل بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات طبعا مالم يكن بين الزوجين.

ويقصد بالعاهة المستديمة: الآفات التي تصيب الإنسان في جسده أو هي فقدان منفعة العضو سواء كان هذا الفقدان كليا أو جزئيا، وذلك بقطع العضو أو فصله، أو تعطيل وظيفته عن العمل بصورة دائمة ولو بقيت متصلة بالجسم.[2]ومن خلال هذا النص يتضح جليا أن هذه الجريمة تقوم بقيام الركن المادي لها والمتمثل في فعل الضرب أو الجرح، وأن

[1]- محمد زكي أبو عامر، سليمان المنعم، المرجع السابق، ص371.

[2]- هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ضل القانون 09-01 المؤرخ في 25فيفري2009 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص 83.

تترتب نتيجة معينة عنه وهي العاهة المستديمة التي ذكرها المشرع في المادة الفقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر سواء لكلتا العينين أو لواحدة فقط وهي على سبيل المثال لا الحصر –من خلال نصّه على عبارة أية عاهة مستديمة أخرى–، إضافة إلى ضرورة توافر الرابطة السببية بين الفعل والعاهة بحيث تكون هذه العاهة نتيجة لذلك الفعل.

أما القصد الجنائي هنا فيكفي أن يتعمد الجاني الجرح والضرب، دون أن يكون لديه قصد إحداث العاهة المستديمة، فإذا تعمدها أولا قام القصد الجنائي في حقه.

أما الفقرة الرابعة من المادة266مكرر ق.ع نصت على أنه: "...4–بالحبس المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها"، أما في حال وفاة أحد الزوجين بسبب الجرح والضرب المرتكب من زوجه فتتحول إلى جناية عقوبتها الحبس المؤبد.

وتقوم هذه الجريمة سواء كان الفاعل يقيم في نفس المسكن مع الضحية أم لا، أو اذا إرتكبت هذه الجريمة من قبل الزوج السابق للضحية وذلك متى تبين أن لهذه الأفعال صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، وذلك حسب الفقرتين 5و6 من المادة 266 مكرر ق.ع.

كما أن الفاعل لا يستفيد من ظروف التخفيف في حال كانت الضحية أي الزوجة حامل أو معاقة، أو إذا إرتكب الجريمة بحضور الأبناء القصر –وذلك لما قد يترتب عن ذلك من مشاكل نفسية عند الأطفال–، أو إذا إرتكب هذه الجريمة تحت التهديد بالسلاح، حسب الفقرة الأخيرة من المادة 266مكرر ق.ع.

الفرع الثالث: جريمة التحريض على الدعارة والفسق وجريمة الإتجار بالأشخاص

أولا: جريمة التحريض على الفسق والدعارة

1-تعريف: يقصد بالدعارة عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل.[1] أما الفسق فهو كل سلوك جنسي يخالف الآداب العامة سواء تمثل في المواقعة الجنسية الكاملة أو الناقصة.

ويقصد بالتحريض على الفسق والدعارة تلك التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص ما أوتلك الوسائل التي يستعملها مع الشخص ذكرا أو أنثى بقصد التأثير عليه أو إقناعه من أجل دفعه إلى تعاطي الدعارة وممارسة أعمال الفسق وفساد الأخلاق.[2]

ولقد ورد النص على هذه الجريمة وعقوبتها في المواد 342-343-344 ق ع.[3]

وانطلاقا من نص المادة 342 ق.ع فإن لجريمة التحريض على الفسق صورتين باعتبار سن المجني عليه:

الأولى: صورة الجريمة العرضية وتكون في حالة ما اذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل 16سنة من عمره تقوم الجريمة حتى ولو ارتكب الفعل بصفة عرضية.

الثانية: صورة جريمة الإعتياد إذا كان الضحية قاصرا بلغ 16سنة ولم يبلغ 19سنة تتحول الجنحة إلى جنحة اعتياد، وهذا بعد تحصيل حاصل لما نصت عليه المادة 342 ق.ع في فقرتها الأولى ذلك أن المشرع لم ينص على هذا صراحة.[4]

---

[1]- بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص117.

[2]- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص114.

[3]- قانون رقم 01-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[4]- بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص82.

إلا أن ما يهمنا نحن من خلال دراستنا هذه هو نص المادة 344 ق ع التي نصت على حالات تشديد العقوبة، ومن ضمن هذه الحالات إذا كان مرتكب هذه الجنحة زوجا للضحية التي أو الذي وقع عليه فعل التحريض، بحيث جاء في نص المادة 344 ما يلي: "ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 ق.ع إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000دج إلى 1.000000دج في الحالات الآتية:...4-إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه...". مع الإشارة إلى أن العقوبة المقررة في المادة 343 هي: الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، والغرامة من 500إلى20000دج فقط، وترفع حسب المادة 467 مكرر1 إلى من 10.000دج إلى 20.000دج.

2-أركان الجريمة: وتقوم هذه الجريمة على:

أ-ركن مادي:ويتمثل في قيام المتهم بتزيين وتجميل الفعل للضحية مباشرة أو بإستعمال هدايا ومغريات. ويقوم هذا الركن بمجرد القيامبفعل التحريض سواء حصلت النتيجة أم لم تحصل، وسواء تحقق الغرض من التحريض أم لم يتحقق. ذلك أن القانون يعاقب على التحريض في حد ذاته ولا يهم ما إذا تحققت النتيجة أم لم تتحقق.

ب-ركن معنوي:ويتمثل في علم المتهم بأن ما يقوم به فيه تحريض للضحية على الفسق والدعارة. بالإضافة إلى إتجاه إرادته إلى فعل التحريض[1]، بمعنى أن يكون هذا الزوج عالما بأن هذا الفعل مجرم ومع ذلك يقوم بتحريض زوجه على الدعارة والفسق.

أما الجزاء المقرر لهذه الجريمة فهو منصوص عنه في المادة 344 من ق ع السالفة الذكر. وكما سبق وذكرنا فإن المشرع شدد في عقوبة هذه الجريمة إذا كان المحرض هو زوج الضحية، فيعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج.

[1]- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 116.

بالإضافة إلى الجزاء المقرر في المادة 60 مكرر ق ع، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 349 مكرر ق.ع :" تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 342 و 343 من هذا القسم".

ثانيا: جريمة الإتجار بالأشخاص

1-تعريف: عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال نص المادة 303 مكرر4 ق.ع بنصه:" يعد إتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة إو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاءأو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال، ويشمل الإستغلال إستغلال دعارة الغير أو التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستبعاد أو نزع الأعضاء".

وهو نفس التعريف الوارد في إتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2005، إذ عرفته المادة 4 فقرة أ منه كما يلي:" يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم..." إلى غاية قوله "...ويشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير في...." إلى آخر المادة، وهو نفسه نص المادة في القانون الجزائري أي المادة 303 مكرر4 ق.ع والملاحظ هنا أن هناك إختلافا بينهما، فالمشرع الجزائري قد أورد حالات الإستغلال على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال كما في الإتفاقية سالفة الذكر.[1]

وبحسب رأينا فإنه كان الأجدر بالمشرع الجزائري تجنب هذا الحصر ذلك أن لهذه الجريمة صور عدة تتطور مع الوقت، ويمكن أن تتخذ أشكالا أخرى غير النصوص عليها

[1]- مسعودان علي،تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2013، 2014، ص ص 25،26.

فيفلت الجاني بذلك من العقاب. لذلك كان من الأفضل أن يوردها على سبيل المثال كما جاء في إتفاقية المجلس الأوروبي.

أما بالنسبة للفقه القانوني فقد عرّف هذه الجريمة بأنها:" كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد إستغلاله في أعمال ذات أجر أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية".[1]

2-أركان الجريمة:تقوم هذه الجريمة كغيرها على ثلاث أركان أساسية:

أ-الركن الشرعي: ويتمثل في نص المادة 303 مكرر04 ق ع المذكورة سابقا والتي عرفت لنا هذه الجريمة.

ب-الركن المادي: ويتمثل فيما يلي:

ب1-السلوك: حيث يمكن أن تتم هذه الجريمة بأنماط مختلفة من السلوك والذي غالبا مايكون سلوكا ماديا إيجابيا.[2]

ب2-السلعة: وتتمثل في الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيواؤه أو إستقباله في أي بلد آخر غير موطنه الأصلي، وذلك بقصد إستغلاله ويتم هذا الإستغلال إما عن طريق تقديم عمل يكون مشروع في الأصل دون الحصول على مقابل مادي ودون التأمين عليه، وإما عن طريق تقديم عمل غير مشروع يتمثل في الإستغلال الجنسي وممارسة البغاء أو نزع الأعضاء.[3]

---

[1]- محمد أحمد عيسى، الإتجار بالأ شخاص في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، بغداد، 2012، ص 191.

[2]- محمد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 191.

[3]- مسعودان علي، المرجع السابق، ص 28.

ب3- الوسيلة: ويقصد بها عملية الضغط على إرادة وإختيار الضحية سواء تم الضغط بالإكراه المادي أو الحسي أو الإختطاف أو بالضغط على الإرادة بالوسائل الأخرى كالتهديد والخداع، إستغلال السلطة أو إستغلال حالة ضعف الضحية.

ج-الركن المعنوي: ويتمثل في قصد الجاني إستغلال جسم الضحية سواء كان ذلك لصالح الشخص المستغل أو لصالح الغير.[1]

3-العلاقة الزوجية كظرف مشدد في جريمة الإتجار بالأشخاص

شدد المشرع الجزائري في عقوبة هذه الجريمة إذا ارتكبها الزوج ضد زوجه، وذلك من خلال نص المادة 303 مكرر5 ق.ع إذ نصت على أنه:" يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 100.0000دج إلى 200.0000دج إذا إرتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف الآتية: إذا كان الفاعل زوجا للضحية...".

وبالإضافة إلى إعتبار جريمة الإتجار بالأشخاص في هذه الحالة جريمة يعاقب عليها بالحبس مع فرض الغرامة ودون الخيار بينهما. وعدم إستفادة الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عنها في المادة 53 ق.ع، وهذا طبقا لنص المادة 303 مكرر 06 من نفس القانون، فقد قرر من خلال نص المادة 303 مكرر15 ق.ع الحكم على الجاني بالعقوبات المنصوص عنها في المادة 60 مكرر ق.ع[2] (التي سبق وذكرناها).إذ نصت على أنه:" تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

[1]- محمد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص91.

[2]- بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص88.

خلاصة

في ختام هذا الفصل نقول بأن المشرع الجزائي الجزائري قد أقر للعلاقة الزوجية حماية خاصة، وذلك من خلال تجريمه للعديد من الأفعال التي يقوم بها أحد الزوجين إتجاه الآخر، ونلاحظ أن التعديل الجديد لقانون العقوبات (15-19) قد وسع في مجال الحماية الجنائية الموضوعية للعلاقة الزوجية، وذلك من خلال تنظيمه لجرائم جديدة وهي جريمة العنف المعنوي وجريمة العنف الإقتصادي، إضافة إلى تشديده في بعض الجرائم إذا توفرت في القائم بها صفة الزوجية كجريمة الضرب والجرح مثلا، بالإضافة إلى أنه شدد في عقوبة جريمة إهمال الزوجة وتخلى عن شرط حمل الزوجة مقارنة بالقانون قبل التعديل المذكور. ويمكن القول هنا بأن المشرع من خلال التعديلات الجديدة قد أقر الحماية الأكبر للزوجة وليس للعلاقة الزوجية في حد داتها(من خلال جريمة إهمال الزوجة، جرائم العنف سواء المادي-الضرب والجرح- أو المعنوي والإقتصادي لأنه في الغالب الزوج هو الذي يمارس مثل هذه الجرائم).

هذا بالنسبة للحماية التي أقرها المشرع للعلاقة الزوجية من الناحية الموضوعية فماذا عن الحماية الإجرائية، هل خص قانون الإجراءات الجزائية العلاقة الزوجية بنفس الحماية أم لا؟، هذا ماسنعرفه من خلال الفصل الثاني الذي سنخصصه لدراسة الحماية الجنائية الإجرائية للعلاقة الزوجية.

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية الإجرائية للعلاقة الزوجية

الفصل الثاني:الحماية الجنائية الإجرائية للعلاقة الزوجية

لم يغفل المشرع في إطار قانون الإجراءات الجزائية عن حماية العلاقة الزوجية إذ حرص على توفير الحماية اللازمة لها في إطار الدعوى العمومية، وسنخصص دراستنا هاته حول الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية إذ أن النيابة العامة لا يمكنها تحريك هذه الأخيرة في جرائم معينة إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور. كما سنتطرق إلى الإجراء الجديد الذي لم يكن يعرفه قانون الإجراءات الجزائية من قبل المتمثل في إجراء إتفاق الوساطة، و بعدها سنتطرق إلى بيان أدلة الإثبات الجنائي و أثرها على العلافة الزوجية حيث بخلاف الجرائم العامة التي لا تستلزم خصوصية في الإثبات هناك جرائم خاصة يستوجب إثباتها بوسائل معينة حددها المشرع في القانون و الجريمة الخاصة التي تندرج ضمن هذه الدراسة هي جريمة الزنا.

كما سنتطرق في الأخير إلى أثر العلافة الزوجية على سلطة الفاضي الجنائي في الحكم في الدعوى الجنائية المعروضة متى كان القاضي المنوط به ذلك تربطه بأحد الخصوم علاقة زوجية.

المبحث الأول: حماية العلاقة الزوجية أثناء تحريك الدعوى العمومية و إستمرارها

تعرف الدعوى العمومية بأنها طلب ناشئ عن الجريمة يوجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب، وقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين، إلا أن هذا الحق غير مقصور على النيابة العامة إذ يجوز للطرف المتضرر من الجريمة أن يقوم بتحريكها، بل إن هناك حالات إستثنائية لا يمكن فيها للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد حصولها على شكوى الشخص المضرور أو على إذن من الجهات المخولة بذلك أو على طلب بذلك.

إلا أن دراستنا ستتوقف على الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية، ذلك أننا بصدد الجرائم الواقعة بين الزوجين، ونظرا لحساسية هذه العلاقة وخصوصيتها فقد غلّ المشرع يد النيابة العامة فيما يخص تحريك الدعوى العمومية وقيدها بشكوى الزوج المضرور، وبعد زوال هذا القيد تطلق يد النيابة لمتابعة بقية الإجراءات، وهنا لابد من التطرق إلى الإجراء الجديد الذي لم يكن يعرفه قانون الإجراءات الجزائية من قبل والمتمثل في إجراء الوساطة. هذا الإجراء الذي أدخله قانون الإجراءات الجزائية من خلال التعديل الجديد.

لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى الشكوى بإعتبارها قيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى، ثم نتعرف على الوساطة ودورها في حل النزاعات بين الزوجينفي مطلب ثان.

المطلب الأول: الشكوى

الشكوى من القيود الواردة على النيابة العامة إذ هناك من الجرائم التي لا يمكن للنيابة النيابة أن تباشر الدعوى إلا بعد حصولها عليها من طرف الشخص المتضرر- أحد الزوجين- أو الشخص الذي يخول له القانون ذلك.

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نعرف الشكوى ونتعرف على صفة الشاكي وأهليته (الفرع الأول)، ثم سنتطرق على الجرائم التي تستلزم تقديم شكوى (الفرع الثاني) ونختم بعد ذلك بالتنازل عن الشكوى وأثره على سير الدعوى العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف بالشكوى

أولا: تعريف الشكوى

1-لغة:"الشكوى من شَكَوْتُ، وإشْتَكَيْتُ، شَكَوْتُ إليه، وبلغته شكايتي وشكواي وشكوتي ويقال: أشْكاني وشَكَوْتُه، وشَكَوته فأشْكَاني، الأول حمل على الشكاية و إلجاء إليها والثاني إزالة لها".[1]

2-إصطلاحا: الشكوى هي تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخد الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة، ويعني ذلك أن جوهر الشكوى هي إرادة متجهة إلى إنتاج الآثار الإجرائية السابقة.[2]

وفي تعريف آخر: يقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة أو جرائم معينة حظر المشرع تحريكها دون الشكوى.

---

[1]-جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المرجع السابق، ص 429.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 144.

كما عرفت أيضا: بأنها "إبلاغ المجني عليه للنيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإخطار أو إبلاغ للمطالبة بإتخادالإجراءات القانونية الجنائية ضد مرتكب الجريمة".[1]

وقد أطلق المشرع الجزائري كلمة الشكوى فضلا عن ذلك على البلاغ المقدم من المضرور من الجريمة جناية كانت أو جنحة إلى قاضي التحقيق والمصحوب بالإدعاء المدني والذي يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية.[2] غير أن الشكوى تختلف عن البلاغ في أن هذا الأخير يصدر عن أي شخص ولو لم يكن المجني عليه بالإضافة إلى كونه مجرد مصدر معلومات عن الجريمة فلا يتطلب الإرادة السابقة.

وتختلف الشكوى عن الإدعاء المباشر في أنه يتخد صورة الدعوى، فيتطلب أهلية الإدعاء وهي مختلفة عن أهلية الشكوى.

ثانيا: صفة الشاكي وأهليته

الشكوى حق مقرر للمجني عليه دون غيره من الأشخاص، وهو شرط واضح من خلال النصوص القانونية اذ نصت المادة 339ق ع في فقرتها الرابعة على ما يلي "ولا تتخد الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور..."، وكذلك نص المادة 369ق ع التي نصت على أنه "لا يجوز إتخاد الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات...إلا بناء على شكوى الشخص المضرور...".

ومنه فإن صاحب الحق المحمي قانونا هو الشخص المضرور الذي وقع عليه الإعتداء ويجوز أن يوكل المجني عليه شخصا ليقدم الشكوى عنه توكيلا خاصا لا ينصرف لغير هذا

[1]– رملي حشاني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، 2014، ص11.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني،شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 41.

الغرض، وأن يكون لاحقا لإرتكاب الجريمة التي تخضع فيها النيابة العامة لقيد الشكوى، ذلك أن الحق في الشكوى ينشأ بوقوع الجريمة.[1]

وينقضي الحق في تقديم الشكوى بوفاة المجني عليه، ولو لم يصفح عن الجاني أو لم يعلم بالجريمة.وإذا تعدد من يتطلب القانون شكواهم بشأن جريمة واحدة فيكفي أن يشكو أحدهم عدا جريمة الزنا فإنها نظرا لطبيعتها الخاصة تستلزم شكوى المجني عليهما وإذا تعددت الجرائم فإنه يتعين أن يشكو المجني عليه في كل منهما.

كذلك إذا اشترط القانون صفة معينة في مقدم الشكوى كصفة الزواج بين مقدم الشكوى وبين المتهم وجب توافر هذه الصفة أو الرابطة وقت تقديم الشكوى، ففي جريمة الزنا إذا طلق الزوج زوجته طلاقا بائنا قبل تقديم الشكوى سقط حقه في تقديمها، أما إذا حدث الطلاق بعد الشكوى فإنه لا يحول دون الحكم على الزوج الزاني.[2]

ويشترط في الشاكي كذلك أهلية التقاضي، لأن الشكوى هي عمل قانوني يرتب آثارا إجرائية معينة، تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي لا بد أن يكون الشاكي قد بلغ سن الرشد المدني،[3] طبقا للمادة 40 ق م"...وسن الرشد تسعة عشر (19)سنة كاملة".

ثالثا: جهة تقديم الشكوى وشكلها

1-جهة تقديم الشكوى

يجوز للمشتكي أو وكيله الخاص تقديمها لضابط الشرطة القضائية فيبادر باتخاذ الإجراءات المناسبة، ثم يقوم بإخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 1/18 ق. إ .ج الجزائري"يتعين على

[1]- أوهايبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص97، 98.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق، ص43.

[3]- أوهايبةعبد الله ، المرجع السابق، ص98.

ضباط الشرطة القضائي أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم..."،[1]كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة فتبادر إلى اتخاد ما تراه مناسبا من الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 36ق إ ج "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخد بشأنها".

وهذا يعني أن تقديم الشكوى يرفع القيد على النيابة، وبالتالي تطلق يدها بالنسبة لهذه الجريمة فتحرك الدعوى العمومية بشأنها وتباشر جميع الإجراءات كبقية الدعاوى العمومية الأخرى التي لا تتقيد بشأنها.[2]

لكن لا يعتد بشكوى عند رفع الدعوى المدنية على الجاني أمام المحكمة المدنية، أو تقديم شكوى إلى الجهة الإدارية التي يتبعها الجاني، إذ لا تختص تلك الجهات باتخاذ الإجراءات الجنائية فضلا عن أن المجني عليه لا يطلب منها ذلك.[3]

2-شكل الشكوى

لم يحدد المشرع الجزائري شكل الشكوى، إذ يمكن أن تقدم شفاهة أو كتابة، لكن يجب أن تعين الشكوى المتهم تعيينا كافيا، فإذا كان المتهم مجهولا عند تقديمها لا يعتد بها ضد الأشخاص الذين اشترط النص تقديم الشكوى ضدهم،[4]وكما قلنا سابقا فإن الشكوى تقدم إلى النيابة العامة، ولكن ذلك لا يعني اشتراط أن تقدم الشكوى إلى عنصر النيابة العامةالمختص

[1]- أمر رقم66-155 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق08يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]-أوهايبيةعبد الله ، المرجع السابق، ص99.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص44.

[4]- اسحاق ابراهيم منصور، المبادىء الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص25.

بالجريمة، فمبدأ عدم تجزئة النيابة العامة يجعل الشكوى التي تقدم إلى أي عضو في النيابة العامة مقبولة شكلا.[1]

الفرع الثاني: الجرائم التي تستلزم تقديم شكوى

نص قانون العقوبات الجزائري على عدة حالات تقيد فيها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إذ يلزمها من أجل ممارسة هذه السلطة الحصول على شكوى المجني عليه وما يهمنا هو شكوى الزوج المضرور.[2]

وهذه الجرائم في الحقيقة لا تختلف عن تلك التي تناولناها في الفصل الأول.

أولا: جريمة الزنا

نصت المادة 339 ق ع في فقرتها الرابعة على أنه "...ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى من الزوج المضرور..."، ومعنى هذا أن على الزوج المضرور التقدم بشكوى للجهات المختصة، وذلك لإطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني وشريكه، لأنه في حال عدم تقديم الشكوى فإنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى.

والحكمة من اشتراط الشكوى في المتابعة عن جريمة الزنا أن ضررها لا يقتصر على الزوج المجني عليه في شرفه، بل أنه يلحق الأسرة ككل ولذلك ترك المشرع تقرير تحريك الدعوى للزوج المضرور، وفي حال ما قرر هذا الأخير تقديم الشكوى فإن النيابة تتحرر من القيد لتبادر لتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها.[3]

ويشترط أن تكون العلاقة الزوجية قائمة وقت وقوع جريمة الزنا،فلا تقبل الشكوى بعد الطلاق من أجل وقائع سابقة عن الحكم بالطلاق لأن الشاكي لم يعد له صفة الزوجية التي

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص129.

[2]- اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص24.

[3]-أوهايبيةعبد الله ، المرجع السابق، ص103.

تتطلبها المادة 339 من ق.إ.ج، إلا أن الشكوى المقدمة قبل الطلاق تستمر إلى مابعد الحكم بالطلاق.

أما في حالة الوفاة فإذا كان المتوفي هو الزوج المذنب فإنه لايجوز متابعة الشريك قبل تقديم الشكوى، وتتوقف المتابعة إذا توفي بعد تقديم الشكوى. أما إذا كان المتوفي هو الزوج المضرور فإن المتابعة تستمر إذا كان هذا الأخير قد قدم شكواه، أما إذا توفي ولم يقدم شكواه فلا مجال للمتابعة لأنه الوحيد المخول لتحريك الدعوى.[1]

ثانيا: جريمة هجر الزوجة

نصت على هاته الجريمة المادة 330ق ع "...وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك" ويستخلص من نص هذه المادة أنه: يحق للزوج المضرور أن يقدم شكوى، وذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية، فإذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق أو الوفاة فلا يجوز تقديم الشكوى.[2] إلا أن ما يهمنا هي الفقرة الثانية التي تتحدث عن ترك الزوجة، إذ لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوجة المتخلى عنها، ويترتب على ذلك ما يلي:

-لا يجوز للنيابة العامة، تحت طائلة البطلان، تحريك الدعوى ما لم تحصل على شكوى من الزوجة.

-للزوج المتابع وحده الحق في إثارة بطلان المتابعة أمام المحكمة.[3]

[1]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، طبعة 2011، ص ص،137،136.

[2]- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008- 2009، ص13.

[3]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص128.

ثالثا: جريمة خطف القاصرة والزواج بها

نصت الفقرة الثانية من المادة 326ق.ع على أنه "...واذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

فإذا تزوج الخاطف من مخطوفته لم يعد بإمكان النيابة العامة أن تتخذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير، إذ يستلزم الأمر حصولها على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج[1].

ويبدو أن قصد المشرع من خلال وضعه لقيد الشكوى في هذه الحالة هو الإبقاء والمحافظة على العلاقة الزوجية إذا كان الزواج صحيحا.[2]

كما يبدو جليا من خلال نص المادة 326 في فقرتها الثانية أن حالة الزواج تقتصر على جريمة الخطف فقط دون غيرها من الجرائم، بمعنى إذا حدثت جريمة هتك عرض قاصرة لم تبلغ السادسة عشر من عمرها، فإن هذا المتهم لا يمكنه الإستفادة من هذا القيد لأن وقف المتابعة مقتصر على جريمة ابعاد قاصرة فقط.[3]

رابعا: جرائم الأموال

جاء في نص المادة 369 ق.عما يلي "لا يجوز اتخاد إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".

---

[1]- بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 159.

[2]- قراني مفيدة، المرجع السابق، ص14.

[3]- بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص160.

فحق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مقيد كذلك في هذه الجريمة في حالة حدوثها بين الزوجين أو غيرهما من الأقارب كما حددتهم المادة السابقة فلا يمكنها اتخاد إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور.[1]

وبالإضافة لجريمة السرقة هناك جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي نصت عليها المواد 373و373و389من ق ع على التوالي لأنها كلها جرائم واقعة على المال متى وقعت بين الأشخاص المشار إليهم في المادة 369سالفة الذكر فإنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور أي الزوج المجني عليه.[2]

الفرع الثالث: التنازل عن الشكوى وأثره على سير الدعوى العمومية

نصت المادة 06 من ق.إ.ج في فقرتها الثالثة على ما يلي "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيد اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة..."،[3]إذن فسحب الشكوى والتنازل عنها يضع حدا للمتابعة الجزائية.

أولا: تعريف التنازل

هو عبارة عن تصرف قانوني يتمثل في تعبير المجني عليه عن إرادته في عدم اتخاد الإجراءات الجنائية أو ألا تستمر هذه الإجراءات، فهو اذن تعبير عن إرادة المجني عليه في سحب شكواه، ولم يتطلب القانون شكلها معينا في التنازل اذ يجوز أن يكون كتابيا أو شفويا

[1]- قراني مفيدة، المرجع السابق، ص14.

[2]- بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001-2002،ص21.

[3]- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 07شوال عام 1436 الموافق23يوليو2015، الجريدة الرسمية عدد40، يعدل ويتمم الأمر رقم66-155 المؤرخ في 18صفر1386 الموافق08يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز أن يكون صريحا أو ضمنيا،[1]كما لا يلزم أن يكون أمام القضاء أو النيابة أو الضبط القضائي إذ يمكن أن يكون على شكل خطاب للزوجة مثلا أو أحد أقاربها.

ولا يجوز سحب الشكوى إلا من صاحبها وهو المجني عليه أو وكيله الخاص أو الممثل القانوني لمن لا تتوافر فيه أهلية الشكوى.[2]لأن الحق في التنازل كالحق في تقديم الشكوى لا يمارس من غير المجني عليه، ولا ينتقل للورثة بعد وفاته،(ضف إلى ذلك أن التنازل جائز في أي وقت) فالسحب إذن أو التنازل يرتبط غالبا بالجرائم التي علق فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من طرف المتضرر ومن أمثلتها الجرائم التي تناولناها سابقا والتي نص عليها قانون العقوبات.[3]

ثانيا: وقت التنازل

ينشأ حق المجني عليه في التنازل اذا وقعت الجريمة، اذ لا يتصور التنازل عن جريمة مستقبلية، لأن التنازل السابق عن وقوعها لا أثر له، والتنازل الصادر بعد وقوع الجريمة قد يكون سابقا لتقديم الشكوى وقد يكون تاليا لتقديمها، فإذا كان سابقا لها انصب على حق الشكوى أما إذا كان تاليا لها فينصب على ذات الشكوى.[4] كما يشترط أن يتم التنازل عن الشكوى قبل صدور حكم بائن في الدعوى كي ينتج هذا التنازل اثره، فتتوقف المتابعة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو في مرحلة المحاكمة، طبعا ما لم يكن قد صدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه قابل للتنفيذ، ذلك ان الصفح لا يؤدي إلى وقف تنفيد العقوبة المحكوم بها ماعدا في جريمة الزنا، في هذه الجريمة تنازل الزوج عن الشكوى يؤدي بالإضافة إلى انقضاء الدعوى العمومية الجنائية إلى انقضاء الدعوى المدنية التي موضوعها التعويض أو عدم جواز نظرها، والعلة في ذلك أن استمرار النظر في الدعوى المدنية

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص130.

[2]- بوجبير بثينة، المرجع السابق، ص23.

[3]- خريط محمد، مدكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص16.

[4]- بوجبير بثينة، المرجع السابق، ص23.

يتعارض مع حكمة إجازة التنازل بصفح الضحية عن الجاني درءا للفضيحة اذ أن الصفح يضع حدا للعقوبة.[1]

وما يدفعنا للقول بأن "الصفح" المذكور في المادة 04/339ق.ع يجب أن يشمل حتى مرحلة ما بعد الحكم النهائي أي بعد تنفيد الحكم، هو أن المشرع الجزائي الجزائري استعمل مصطلحا خاصا(الصفح) لم يستعمله في المادة 06ق.إ.ج.[2]

ثالثا: آثار التنازل

إذا تم التنازل قبل تقديم الشكوى أنتج أثره بانقضاء الحق في تقديمها فإذا كانت النيابة العامة لم تحرك بعد الدعوى العمومية إمتنع عليها نهائيا القيام بهذا الإجراء بصدد الجرائم التي اشترط فيها تقديم شكوى،[3] ويترتب عن التنازل عن الشكوى جملة من النتائج منها:

1-أن التنازل يحدث أثر في الجرائم التي يتطلب فيها القانون شكوى، ففي مجال الجرائم المرتبطة إذا لم يشترط المشرع في إحداها تقديم شكوى من المجني عليه، فإنه لا يؤثر هذا التنازل فيها، ويمكن للمجني عليه أن يقدم شكوى جديدة على نفس المتهم وعن واقعة أخرى مغايرة.

2-في حالة تعدد المتهمين لا يستفيد الجميع من التنازل، اذ أن التنازل يقتصر على من يستلزم القانون تقديم شكوى ضده، ماعدا طبعا جريمة الزنا اذ أن إعمال هذه القاعدة من شأنه تحريك الدعوى ضد الشريك، مما يؤدي إلى نشر الفضيحة التي أراد الزوج التستر عليها من خلال تنازله عن الشكوى ضد زوجه.

---

[1]- بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص162.

[2]- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص104.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،الجزء الأول، ص48.

أما في الحالة العكسية أي تعدد المجني عليهم فإن تنازل أحدهم عن شكواه لا يؤثر في شكوى الآخرين وذلك لعدم قابلية الشكوى للتجزئة.[1]

وبمجرد صدور التنازل فإنه يحقق أثره ولو تراخى العلم به، فإذا تنازل الشاكي ثم توفي قبل ان تحكم النيابة العامة أو المحكمة بتنازله أنتج هذا التنازل أثره، ليبقى فقط التأكد من صدور هذا التنازل عنه ولا عبرة في السبب الذي جعل المجني عليه يتنازل عن شكواه، إلا أنه يشترط أن يكون صادرا عن إرادة حرة خالية من أي عيب (الإكراه أو التدليس).

والتنازل مُلزم لمن صدر عنه، ذلك أنه يحدث أثره بمجرد صدوره فلا عبرة بعد ذلك ببقاء صاحبه عليه ولا بعدوله عنه. كما أنه ينصب على الشكوى لذلك فإن نطاقه يتحدد بنطاقها، فإذا كانت الدعوى قد بوشرت قبل جميع المتهمين بناءا على شكوى من المجني عليه، فإن تنازله عنها يؤدي إلى انقضاء الدعوى بالنسبة لهم جميعا، ولو كانت خاصة بواحدة منهم.[2]

وتجدر الإشارة في الأخير أن كلا من: جريمة الزناحسب المادة 339ق.ع وجريمة ترك الزوجة حسب المادة 330 ق.ع و جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاءاوفقا للمادة 330 ق.عصفح الضحية فيها يضع حدا للمتابعة ذلك طبعا لأن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناءا على شكوى ماعدا في جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاءا إذ لا يشترط فيها تقديم شكوى حسب نص المادة 331ق.ع، إلا أن الفقرة الأخيرة منها نصت على أنه "...ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

بالإضافة إلى جريمة الضرب والجرح العمدي اذ جاء في نص المادة 266مكرر ق.ع "...يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين 1و2".

[1]- قراني مفيدة، المرجع السابق، ص19.

[2]- بوجبير بثينة، المرجع السابق، ص24.

في حين نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه "...تكون العقوبة السجن من خمس(5) إلى عشر(10)سنوات في الحالة الثالثة في حالة صفح الضحية". بمعنى أن المشرع قد جعل من صفح الضحية حدا للمتابعة في الحالتين الأولى والثانية في حين جعله مخففا للعقوبة في الحالة الثالثة و ذلك بتخفيض مقدار العقوبة التي كانت الحبس من عشرة(10) إلى عشرين (20) سنة لتصبح حبسا من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات فقط.

ضف إلى ذلك جرائم العنف–جريمة العنف المعنوي وجريمة العنف الإقتصادي–فالمشرع رغم عدم اشتراطه للشكوى في مثل هذه الجرائم، إلا أنه جعل من صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، وهذا ما نصت عليه الفقرتين الأخيرتين من المادتين 266مكرر1"يضع صفح الضحية حدا للمتابعة."و330مكرر ق.ع: "يضع صفح الضحية حدا للمتابعة."

المطلب الثاني: الوساطة

تعد الوساطة نظاما جديدا على القانون والقضاء الجزائريين، إذ لم يكن يعرفها من قبل فقد تبناها المشرع الجزائري كطريق بديل لحل النزاعات بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية للتقليل من الإكتضاظ الذي تعرفه الجهات القضائية ولتفادي الخوض في دعاوى قد يطول أمدها، إلا أن هذا الأخير قد قصر الوساطة على دعاوى دون أخرى وخاصة تلك التي تمس بالنظام العام.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فلم يدرج الوساطة ضمن مواده ولم يسمح بها إلا بعد التعديل الأخير له بموجب الأمر رقم"15–02" من خلال الفصل الثاني مكرر تحت عنوان " الوساطة " من الباب الأول تحت عنوان "في البحث والتحري عن الجرائم " من الكتاب الثاني بعنوان في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، ولذلك سوف نتطرق من خلال هذه الدراسة إلى مفهوم الوساطة (الفرع الأول) ثم إلى الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الوساطة

سوف نعرف الوساطة أولا ثم سنتطرق إلى أنواع الوساطة ثانيا، ثم سنتعرف على الشروط الواجب توافرها في إتفاق الوساطة حسب ماجاء به قانون الإجراءات الجزائية في تعديلة الأخير.

أولا: تعريف الوساطة

1-التعريف اللغوي: الوساطة مشتقة من كلمة "وسط" التي تدل في اللغة العربية على الشيء الواقع بين الطرفين، وقد جاء في لسان العرب حول معنى هذه الكلمة مايلي: الوسيط قد يكون صفة، وإن كان أصله أن يكون إسما وذلك لقوله تعالى : "وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣ " [1].

وهذا تفسير الوسط أي تفسير مابين طرفي الشيء.[2] والوساطة مصدرلفعل "وَسَطَ"، وفي القاموس"الوسيط هو المتوسط بين شخصين وتوسط بينهم عمل الوساطة".[3]

[1]-سورة البقرة، الآية 143.

[2]- بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2011- 2012، ص14.

[3]- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص42.

2- التعريف الفقهي للوساطة: عرفها الأستاذ فوشار بأنها: "الوساطة آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين ويؤكد كذلك أن مهمة الوسيط محدودة في محاولة التوفيق بين الأطراف أو بدل المجهود لتقديم حل يرضي الطرفين "[1].

كما تعرف أيضا بأنها: عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم، وذلك من خلال إتباع فنون حديثة في الحوار بهدف تقريب وجهات النظر.[2]

ثانيا: أنواع الوساطة

تصنف الوساطة عادة بالنظر إلى طريقة تعيين الوسيط أي القائم بها، وهي ثلاث أنواع:

1- الوساطة الإتفاقية:وتتم حسب الإرادة المشتركة لأطراف النزاع، وبذلك يكون هذا النوع من الوساطة إرادي محض. ويتم اللجوء إلى هذا النوع من الوساطة بإتفاق الأطراف بعد حصول النزاع أو بموجب نص إتفاق تعاقدي سابق، فيتفق الأطراف بأنفسهم على الوسيطدون اللجوء إلى المحكمة، وفي حال عدم الإتفاق يمكن لأحدهم تقديم طلب إلى رئيس المحكمة لتعيين وسيط إذا كان ذلك من شروط الإتفاق بينهم.[3]

2- الوساطة القضائية: يعمل بهذاالنوع في النظم الأنجلوساكسونية حيث يقوم بها قضاة متخصصين يعينهم رئيس المحكمة، ويكون من مهامهم بصفة إلزامية – عند بداية عرضالنزاعات عليهم–، بذل مساعي الوساطة وإدارتها من خلال برمجة جلسات للحوار

[1]- عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، 2011،ص 106.

[2]- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013- 2014،ص 41.

[3]- زيري زهية، المرجع السابق، ص 46.

والتفاوض المباشر بين الخصوملردم هوة الخلاف بينهم والتوصل إلى تسوية ودية بين الأطراف.[1]

3- الوساطة الخاصة: هذا النوع من الوساطة يقوم به وسيط خاص يعينه القاضي المكلف بالدعوى من خارج الهيئة القضائية للمحكمة وذلك يكون بالإتفاق مع الأطراف، ويختار الوسيط من بين الوسطاء الخصوصيون الذين يزاولون الوساطة من أجل التسوية الودية للنزاعات.[2]

وقد أخد المشرع الجزائري بالوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 994 منه والتي نصت على إلزامية عرض إجراء الوساطة على الخصوم من طرف القاضي في جميع المواد، بإستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.[3]

أما المشرع الجزائي فقد نص من خلال التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 37 مكرر منه على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية "

ومن خلال هذه المادة وما بعدها نستنتج أن المشرع الجزائري قد سمح بإجراء الوساطة أمام وكيل الجمهورية سواء بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه، ويكون ذلك قبل أي متابعة جزائية بمعنى قبل تحريك الدعوى العمومية.

[1]- سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 42.

[2]- زيري زهية، المرجع السابق، ص48.

[3]- سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 42.

ويعتبر هذا النوع من الوساطة أيضا وساطة قضائية كونها تتم أمام جهة قضائية (هي وكيل الجمهورية).

ثالثا: شروط إتفاق الوساطة

ونستخلص هذه الشروط من خلال نص المواد 37 مكرر و37 مكرر1 و37 مكرر3 و37 مكرر4 و37 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-يكون إتفاق الوساطة مكتوبا، ويتم بين الضحية ومرتكب الفعل المجرم حيث وبعد قبول كلا الطرفين إجراء الوساطة حسب مانصت عليه المادة 37 مكرر1 في فقرتها الأولى ق.إ.ج.[1] يدون هذا الإتفاق بحسب ما توصل إليه الطرفان.

2-يكون إتفاق الوساطة بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو من قبل الطرفين أو أحدهما سواء الضحية أو المشتكى منه وذلك قبل أي متابعة جزائية.[2]

3- بعد الإتفاق على الوساطة يدون هذا الإتفاق في محضر ويتضمن هذا المحضر ما يلي:

-هوية وعنوان الأطراف.

- عرض موجزللأفعال وتاريخ ومكان وقوعها.

- مضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.

- التوقيع على المحضر من قبل وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وفي الأخير تسلم نسخة عنه إلى كل طرف.[3]

4- لايجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن.[1]

---

[1]- المادة 37 مكرر1 فقرة 1ق.إ.ج نصت على أنه: " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه ".

[2]- أنظر المادة 37 مكرر، ق.إ.ج.

[3] - أنظر المادة 37 مكرر3، ق.إ.ج.

وقد إستحدث المشرع الجزائي هذه الشروط إذا لم ينص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قبل، وذلك راجع إلى أن الوساطة المنصوص عنها في هذا الأخير تتم أثناء سير المحاكمة والقاضي هو الذي يأمر بها، أما المنصوص عليها قانون في الإجراءات الجزائية فهي تتم أمام وكيل الجمهورية وبمبادرة منه أوبعد تقديم طلب بذلك من أحد الأطراف وقبل القيام بأي متابعة جزائية.

الفرع الثاني: الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة

لقد نصت المادة 37 مكرر2 ق.إ.ج على العديد من الجرائم التي يجوز فيها إجراء إتفاق الوساطة بين الضحية والمشتكى منه، وقد حدد مجالها في الجنح والمخالفات دون الجنايات.[2]

ومن بين الجرائم التي أجاز المشرع إجراء الوساطة فيها نجد جريمة الإمتناع عن تقديم النفقة، وهذا حسب مانصت عليه المادة 37 مكرر2 ق. إ .ج الجزائري: " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب...والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة...."، بالإضافة إلى جنح الضرب والجرح سواء منها العمدية أو غير العمدية المرتكبة بدون سبق إصرار وترصد أو إستعمال السلاح.[3] ولأن المشرع لم يحدد صفة القائم بهذه الأفعال الأخيرة فإنه يمكننا القول بأنه إذا ما قام بها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر إذا لم يكن مع سبق إصرار أوترصد كما عبر عنه المشرع، فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أو أحد الطرفين سواء الضحية أي الزوج المضرور أو الزوج المشتكى منه أن يطلب اللجوء إلى الوساطة قبل إتخاد أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية.

[1]– أنظر المادة 37 مكرر5 ق.إ.ج.

[2]– أنظر المادة 37 مكرر2 ق.إ.ج.

[3]– المادة 37 مكرر2ق.إ.ج .

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه في حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة في الآجال المحددة فإن وكيل الجمهورية يتخذ إجراءات المتابعة بصدد الجريمة التي تم إتفاق الوساطة بشأنها وهذا حسب مانصت علية المادة 37 مكرر8 من ق.إ.ج. بالإضافة إلى أن هذا الشخص الذي يرفض تنفيذ إتفاق الوساطة عمدا عند إنقضاء الأجل المحدد لذلك يتعرض للعقوبات المنصوص عنها في المادة 2/147ق.ع[1]والتي تحيل بدورها للمادة 144ق.ع فقرتين 1و3 منها والتي جاء فيها مايلي:"...يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) وبغرامة من 1.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا...."، هذا بالنسبة للفقرة الأولى أما الفقرة الثالثة فنصت على أنه:"...ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".

المبحث الثاني: أثر العلاقة الزوجية على وسائل الإثبات وعلى سلطة القاضي في الحكم

تعددت وسائل الإثبات في القانون الجزائري، بحيث أعطي القانون للقاضي الجزائري سلطة تقديرية واسعة للإستعانة والأخذ بأيّها كدليل للإثبات، فمهمة القاضي هي إظهار الحقيقة خالية من أي غموض لكن حرية القاضي الجزائي في الأخذ بهذه الأدلة تتقيد في بعض الجرائم، بحيث تحدد لها أدلة إثبات خاصة بها،هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، كما أنّه بالرغم من أن المشرع قرر للقاضي سلطة إصدار الأحكام القضائية والفصل في الدعاوى المعروضة أمامه، لكن في حالات معينة تقيد حريته في النظر في الدعاوى بل وأعطى الحق للخصوم في طلب رد للقاضي متى كانت تربطه بأحد الخصوم علاقة قرابة أو علاقة زوجية وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

[1]– المادة 37 مكرر 9 ق.إ.ج.

المطلب الأول: أثر الرابطة الزوجية على وسائل الإثبات

يرتكب الأشخاص جرائم مختلفة دون أن يعتبروا مدانين، وذلك إلى حين إثبات إدانتهم بأدلة قانونية و وسائل إثبات مختلفةأقرها المشرع لإثبات الجرائم العامة، غيرأن هذا الأخير قيد بعض الجرائم بأدلة خاصة دون غيرها كجريمة الزنا.

الفرع الأول: النظام القانوني للإثبات

الإثبات قانونا: يعرف الإثبات في المواد الجنائية بأنه:" إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص معين فاعلا كان أو شريكا."[1]

أولا: الإثبات وأهميته أمام المحاكم الجزائية

يقصد بالإثبات إقامة الدليل على واقعة أو افتراضها أو على انتفائها، وفي المواد الجزائية يدور الإثبات حول الدليل على وقوع الجريمة، وعلى مسؤولية المتهم عنها، أي على العنصرين المادي والمعنوي.

وتبعا لما ينتج عن الإثبات يقدر القاضي طلبات الخصوم ودفاعهم، وليس القصد بالإثبات بيان حكم القانون بشأن الجريمة إذ يختص القاضي به، و لكن للإثبات أهمية كبيرة في المواد الجزائية بحيث بدونه لايتصور القول بوجود الجريمة ونسبتها إلى المتهم كما أنه بدونه

[1]- مروك نصر الدين، نفس المرجع، ص166، 167.

لايمكن الكشف عن ظروف المتهم الشخصية ومدى خطورته الإجرامية وهما من أسس تقدير الجزاء في السياسة الجنائية الحديثة.[1]

لكن وبالرغم من هذه الأهمية للإثبات في المواد الجزائية إلا أنه غالبا مايصعب الكشف عن الحقيقة نظرا لفطنة وذكاء المجرم وذلك من خلال إخفاءه لآثار الجريمة.

ثانيا: نظم الإثبات الجنائي

1- نظام الإثبات القانوني

سنتعرض لهذا النظام بحسب مايلي:

أ-**أساس هذا النظام:**الفكرة الأساسية لهذا النظام تقوم على أن المشروع هوالذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى والتي يستند عليها القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة.

ووفقا لهذا النظام كذلك فإن القاضي يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة بالأدلة التي رسمها القانون، دون إعمال لاقتناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة له في كل واقعة تعرض عليه إذ يقوم اقتناع المشرع مقام اقتناع القاضي. ويقتصر دور القاضي في هذا النظام على تطبيق القانون ذلك من حيث مراعاة توافر الدليل أو شروطه وبانتفائه لا يستطيع الحكم بالإدانة بصرف النظر عن اقتناعه الشخصي.

[1]- أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق، الجزء الثاني، ، ص 433.

ب-عيوب هذا النظام:هذا النظام قد أخرج القاضي من وظيفته الطبيعية، والتي تتجلى فيفحص الدليل وتقديره والأخذ باقتناعه الشخصي مع إقحام المشرع في هذه الأمور التي لا صلة له بها.[1]

كما عيب عليه أيضا قصوره في الوصول إلى الحقيقة فالقاضي غير حر بشأن الأدلة المقدمة إليه بحيث يسير وفقا للإجراءات التي وضعها المشرع مسبقا في القانون، وهذا مايحول دون الكشف عن الحقيقة.

2-نظام الإثبات الحر أو المطلق :

أ-أساس هذا النظام: يقوم هذا النظام على ركيزتين أساسيتين:

الأولى: تتجسد في إطلاق حرية الإثبات للخصوم والقاضي الجنائي، كما أن موضوع الإثبات في المسائل الجنائية يتعلق بوقائع مادية ونفسية، لا يصلح لإثباتها تحديد مجموعة من القواعد التشريعية مسبقا، لإيجاد شروط صحة الدليل، كما يكون بكافة السبل لجميع أطراف الخصومة الجنائية.

الثانية:تتمثل في حرية القاضي الجنائي في الإقتناع ويعني ذلك أن القاضي حر في تكوين عقيدته دون أن يكون عليه أي رقيب إلا ضميره إلا أن حرية القاضي في الإقناع ليست مطلقة من كل قيد بل ترد عليها بعض القيود تتعلق بتسبيب الحكم، والتي تخضع لرقابة جهات الطعن.[2]

نصت المادة 212 من ق.إ.ج على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..." وبهذا جعلالقانون للقاضي الحرية

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص56، 58.

[2]- نفس المرجع، ص 61.

في الإثبات بأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.[1]

ويسود مبدأ حرية الإثبات أمام القاضي الجزائي في غالبية الشرائع الحديثة حيث يشق إعداد دليل مسبق لإثبات الجريمة وهو سبيل كشف الحقيقة التي تضفي الثقة في عدالة أحكام القضاء، بلإنه طريق المتهم الوحيد لإثبات براءته، ولذلك تلتزم المحكمة بسماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه مالم تكن الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى بشرط أن تبين على هذا النحو علة عدم إجابتها هذا الطلب.[2]

ب_ عيوب هذا النظام

لم يسلم هذا النظام كذلك من النقد فعيب عليه:

- أنطلق في اتجاه البحث عن الحقيقة وبأي وسيلة من الوسائل، ما أفقد القاضي حياده خاصة إذا ماكان المبدأ السائد عدم افتراض براءة المتهم، مما أدى إلى انتهاك حريته، إلصاق التهمة به دون النظر إلى مصلحته أو حقه في الدفاع عن نفسه.
- أن الإجراءات الأولية في هذا النظام لم يكن لها صفات الأعمال القضائية ولكنها اتسمت بالبوليسية خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي وهذا ماجعل الأدلة التي تجمع في هذه المرحلة محل شك.

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص437.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص438.

- إن أساس الحكم في الدعوى لم يكن ماتسمعه المحكمة وتناقشه في حضور المتهم، إنما ماتراه وتعانيه من الملفات المطروحة عليها، وهذا ماجعل القاضي لايحقق لا العدالة ولا مصلحة المتهم.[1]

3- نظام الإثبات المختلط

أ-أساس هذا النظام: تقوم الفكرة الرئيسية لهذا النظام على الأخذ بملامح كل من نظام الأدلة القانونية ونظام أدلة الإثبات الحر، ومحاولته التوفيق أو المزج بينهما، مع تلافي عيوب كل نظام، ولكي يتسنى للقاضي إصدار حكمه ينبغي عليه أن يكون مقتنعا اقتناعا شخصيا وفي نفس الوقت يحوز القناعة القانونية كما أقرها القانون.

ب- عيوبه:لم يراعي التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة ومصلحة المجتمع في العقاب، بحيث أنه سعى إلى حماية مصلحة المتهم فقط، دون مراعاة لمصلحة المجتمع، ذلك بأنه إذا لم يتحصل على الدليل القانوني فيما يتعلق بإسناد الواقعة إلى المتهم، فلا يجوز الحكم بإدانته حتى ولو كان هناك دليل آخر اقتنع به القاضي وعلى غير ما ورد في القانون.[2]

رابعا: موقف المشرع الجزائري

1-**المبدأ الأول: حرية الإثبات:**من خلال مراجعتنا لقانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد نظام حرية الإثبات بحيث أعطى الحرية للقاضي في تقرير قيمة الدليل وحدد الكيفية التي بمقتضاها يستعمل الدليل، حيث نصت على هذا المبدأ المادة 212 الفقرة الأولى في شطرها الأول من ق.إ.ج-المذكورة سابقا- وهذا المبدأ أخذه المشرع الجزائري من نظام الإثبات الحر.

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص63.

[2]- مروك نصر الدين، المرجع السابق،الجزء الأول، ص64، 65.

2-**المبدأ الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي:** هذا المبدأ نصت عليه المادة 212 الفقرة الأولى في شطرها الثالث من ق.إ.ج بالقول: "... للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..." وهذا المبدأ أخده المشرع الجزائري من النظام المختلط بمعناه الواسع.[1]

الفرع الثاني: وسائل الإثبات و الإستثناءات الواردة عنها

إذ سنتطرق إلى بيان الأدلة القانونية للإثبات الجنائي بدءًا بأدلة الجرائم العامة ثم أدلة الجرائم الخاصة.

أولا: وسائل الإثبات الجنائي

1-أدلة الجرائم العامة

أ- **الاعتراف:**نصت المادة 213 من ق. إ جعلى**أن:**"الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

أ1-تعريفه: عرفه جانب من الفقه بالقول" الاعتراف هو قول صادر من المتهم، يقر فيه بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها"،[2]كما عرف كذلك بأنه: " هو التصريح المقدم من الشخص والذي بمقتضاه يعترف كليا أو جزئيا بالفعل المنسوب إليه، ويقسم إلى اعتراف قضائي وآخر غير قضائي.[3]

أ2-تعريف الاعتراف القضائي: يتم نتيجة استجواب المتهم وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية أصول استجواب المتهم باعتباره إجراءا أساسيا من إجراءات التحقيق في المواد 100 ق.إ.ج إلى ق.إ.ج 108 أما ضابط الشرطة القضائية فلا يحق له استجواب المتهم لكن يحق له سؤاله وتتم عملية استجواب المتهم للحصول على اعترافه وفقا لشروط معينة منها:

[1]-بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص30.

[2]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص31.

[3]- بارش سليمان، المرجع السابق، ص31.

-عدم اللجوء إلى استعمال وسائل القهر البدني أو المعنوي مع المتهم.

-عدم اللجوء إلى الأساليب العلمية التي من شأنها المساس بسلامة المتهم وكرامتهكاستعمال أدوية معه: sérum de vérité.[1]

أ3-تعريف الاعترافغير القضائي: هو الاعتراف الذي يتم خارج الإطار القضائي ويمكن الحصول نتيجة مراسلة مثلا من طرف المتهم أو بالتصنت على مكالمته الهاتفية.[2]

أ4-شكل الاعتراف: اعتراف المتهم إما أن يكون شفهيا أو مكتوبا، وأيا منهما كاف للإثبات والاعتراف الشفهي يمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق في محضر الاستجواب، أو يدلي به المتهم لقاضي الحكم أثناء استجوابه يوم المحاكمة، أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين وقد يكون مكتوب على الآلة الكاتبة أو بخط اليد أو في شكل أقوال مسترسلة، والاعترافسواء كان شفهيا أو مكتوبا يخضع لسلطة التقديرية للمحكمة تطبيقا لإحكام المادة 213 من ق.إ.ج.

ب-المحررات

ب1-تعريف المحررات: قد وردت العديد من التعريفات التي قيلت فيها ونورد مايلي:عرفت "المحررات هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم"،[3]وتشتمل المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة كدليل إثبات في الدعوى الجزائية.

ب2-أنواع المحررات:وهي نوعان:

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص34.

[2]- بارش سليمان، المرجع السابق، ص31، 32.

[3]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص201.

-**النوع الأول:** يشمل المحررات التي تحمل جسم الجريمة، مثل الورقة التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير.

-**النوع الثاني:** ويشمل المحررات التي وتكون مجرد دليل على الجريمة مثل الورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو المحاضر التي تثبت الاتهام، النوع الأول من المحررات التي تكون جسم الجريمة يكفي ثبوت صدورها من المتهم بتوافر الجريمة قبله، أما بالنسبة للنوع الثاني من المحررات التي هي مجرد دليل عليها فهي موضع تقدير المحكمة أو المحقق باعتبارهااعترافا من المتهم أو الشهادة من الغير عليه.[1]

ج-الشهادة: لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الشهادة، واكتفى بذكر الأحكام الخاصة بكيفية الاستماع إليها وبيان شروطها، غير أن الفقه أورد عدة تعريفات للشهادة ومن بينها "الإخبار عن المشاهدة لا عن تخمين وحسبان".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نظم أسلوب سماع شهادة الشهود أمام الجهة القضائية في المواد من 220إلى238 ق إ ج، أما سماع شهادة الشهود أمام قاضي التحقيق فقد نظمها المشرع في المواد من 88إلى99ق.إ.ج وكذلك في المادتين 542إلى543 من ق.إ.ج.

إذن فللشهود كذلك أهمية كبيرة في إثبات وقائع القضية للوصول إلى الحقيقة، إذ يعتبروا عيونا وآدانا للعدالة.

ج1-خصائص الشهادة

- **شخصية الشهادة:** الشهادة بوصفها دليلا معنويا ذات طبيعة شخصية تخضع لإرادة الإنسان وأرائه، كما تخضع كذلك لنزاعاته وانفعالاته وهذه الأمور بطبيعتها متغيرة وهذا

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 202، 203.

ماجعل بعض التشريعات تمنع الإنابة في الشهادة بحيث أوجبت على الشاهد أن يعترف بها بنفسه.[1]

-**الشهادة حجة مقنعة غير ملزمة:** أي أن القاضي لا يكون ملزما بالأخذ بها إن جاءتمستكملة لنصاب وفق شروطها.

-**الشهادة تدرك بإحدى الحواس:** الأصل في الشهادة أن تنصب على أمر أدركه الشاهد بإحدى حواسه، إذ أن الشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها.

-**الشهادة حجة متعدية:** فالواقع أن ما يثبت بالشهادة يعد ثابتا بحق الجميع، لأن المفروض في الشهادة أنها صدرت من أشخاص عدول لا مصلحة لهم بالشكوى غير إقامة العدل.

-**الشهادة دليل إثبات مقيد:** أجاز المشرع الجنائي سماع الشهادة كمبدأ عام من أي شخص بغض النظر عن سلوكه ومركزه الاجتماعي ووسائل عيشها وإن كان الشخص الشاهد قد حضر من تلقاء نفسه كما أجاز المشرع للقاضي الذي ينظر في الدعوى تكليف أي شخص بالحضور لأداء ما شاهده إذا كان في ذلك ما يفيد في كشف الحقيقة، بالرغم من هذه القيمة التي منحها القانون للشهادة في المسائل الجنائية إلا أنها لا تعني حجيتها المطلقة، لأن الإثبات بها يبقى قاصرا على الوقائع المادية التي تكون لها علاقة بالدعوى كما أن المشرع لم يشترط ورود الشهادة على واقعة الدعوى ذاتها بل أجاز أن تنصب على ملبساتها لما من تأثير على إثبات الواقعة أو تقدير العقوبة.

[1]- عدي طلفاح محمد الدوري، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص289.

والمشرع الجزائري لم يمنع شهادة الأزواج فيما بينهم وإنما عمل على إعفائهم من حلف اليمين قبل أداء الشهادة.[1]ففي المواد الجزائية يمكن سماع شهادة أقارب الخصوم والأزواج فيما بينهم لكن شهادتهم تكونعلى سبيل الاستدلال وذلك بحسب المادة 228 من ق.إ.ج.[2]

د-الخبرة

د1-تعريف الخبرة: :"التدبير الحقيقي والاستشارة الفنية يستعين بها القاضي بغية الوصول إلى معرفة علمية أو فنية تتعلق بالواقعة المعروضة عليه لتنوير الطريق أمامه ليبني حكمه السليم".

فالمحكمة إذن لا تلجأ إلى الخبرة إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة بنفسها أوعندما تكون الأدلة المعروضة أمامها غير كافية لتوضيحها.

والخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل التي يستوجب فحصها كفاءة علمية أو فنية أو مهنية لا يؤمن المحقق أو القاضي توفرها في نفسه كما أنه من الجدير بالذكر أنالقاضي غير ملزم بالأخذ بما إستقر عليه رأي الخبير الذي ليس له أي حجة قانونية فهو غير ملزم للقضاء.[3]

2-أدلة الجرائم الخاصة

أ-إثبات جريمة الزنا: الأصل كما سبق أن كافة الأفعال الإجرامية يجوز إثباتها بجميع الوسائل وبكل الطرق القانونية كالشهادة والاعتراف، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة واستثنىبعض الجرائم من أهمها جريمة الزنا وبالتالي فلا تخضع لقواعد الإثبات العامة وهذا ماقضت به المحكمة العليا حين قررت "حيث يستخلص من المادة 341 ق.ع أن جريمة

[1]- عدي طلفاح، محمد الدوري، المرجع السابق، ص289-291.

[2]- ابراهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري-دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص44.

[3]- عدى طلفاح محمد الدوري، المرجع السابق، ص296، 297.

الزنا لايمكن إثباتها بكافة الوسائل وإنما تخضع لقواعد إثبات محددة و الإقرار القضائي شأنه شأن كل إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 ق.إ.جوجريمة الزنا ذات خصوصية تتميز بها دون غيرها لما لها من تأثير سيء ومباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع.[1]

وقد وضع المشرع ثلاث طرق لإثباتها هي: التلبس بفعل الزنا، الاعتراف الكتابي والاعتراف القضائي، هذا مانصت عليه المادة 341من ق.ع بقولها " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها من المادة 339 يقوم على محضر قضائي يحرره إحدى رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وإما إقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي"، لم يفرق المشرع بين الزانية وشريكها في الجريمة فيما يتعلق بأدلة الإثبات.

واستنادا إلى ما جاء في القانون فإن الفاعل الأصلي والشريك يعاقبان بنفس العقوبة، وأنه لا فرق بين الفاعل والشريك، وان التقييد الذي حصل بموجب المادة آنفة الذكر ينطبق على الاثنين وليس على واحد منهما دون آخر ولذلك فإنالمشرعقيد الأدلة التي تكون حجة في الإثبات على جريمة الزنا بحالة الجريمة المشهودة المتلبس بها بالفعل أو الاعتراف القضائي أو وجود أوراق أو وثائق أخرى مكتوبة، وقد جاء في قرار للمحكمة العليا مايلي: "متى كان من المقرر قانونا أن الدليل الذي يقبل في إثبات جريمة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي في حالة التلبس، أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، الجزء الأول، ص461.

ولما كان الثابت – في قضية الحال– أن قضاة الموضوع لما أدانوا المتهمين بجريمة الزنا بناءا على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من ق.ع فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[1].

ويرى بعض الفقهاء أن هذا التقييد لا مبرر له وأن حصر الأدلة التي تقبل في جريمة الزنا وتحديدها يبنى عليه مجافاة العدالة لأن الزنا قد يثبت بشهادات الشهود أو بقرائن قوية دون أن يكون هناك دليل مما هو محدد على الشريك. كما لو حملت الزوجة في وقت كان يستحيل على زوجها أن يواقعها.

إذا هناك ثلاث طرق لإثبات جريمة الزنا هي: التلبس بفعل الزنا، الإقرار الكتابيوالإقرار القضائي، وسنتولى شرح كل طريق على حدة ودلك حسب ما يلي:

أ 1– محضر قضائي عن تلبس فعلي بجريمة الزنا

وهذا يعني القبض عليهما بالجريمة المشهودة وهما يمارسان فعل الزنا بشكل لا يترك مجالا للشك أو التأويل أو الخطأ في التقدير.[2] كما يقصد به كذلك مشاهدة الزاني وشريكه في ظروف تنبئ بذاتها ولا تدع مجالا للشك بأن الجريمة قد ارتكبت، ولا يفترض ذلك مشاهدة الشريك خلال ممارسته الصلة الجنسية إذ أن تطلب ذلك يضيق من نطاق التلبس. والمحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائي عن حالة التلبس بجريمة الزنا يكون دليلا قاطعا لإثبات هده الجريمة إدا ما قررت المحكمة صحته.[3]

[1]- قرار رقم 59100، الصادر بتاريخ 02 جويلية 1989، المجلة القضائية لسنة 1991، العدد الثالث، ص 244، أنظر جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، منشورات كليك، الجزء الثالث، الجزائر، 2013.

[2]– محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص134.

[3]– عدي طلفاح محمد الدوري، المرجع السابق، ص 307.

ج-الإقرار الكتابي

يعتبر الإقرار الكتابي سيد الأدلة ويعتمد عليه قضاة الموضوع لتكوين اقتناعهم الشخصي لإثبات الجريمة، والإقرار الكتابي المطلوب لجريمة الزنا تحديدا ليس ذلك الإعتراف المطلق من كل شرط أو قيد،فهو ذلك الإعتراف الصادر من المتهم دون ضغوطات نفسية وبمعزل عن الشرطة والقضاء، أيذلك الذي يحرره المتهم بمحض إرادته في رسالة أو مذكرة يصف فيها جريمة الزنا بوضوح وليكون لهذا الإقرار حجة على المتهم يجب أن يكون صادرا عن شخص عاقل مميز.[1]

د-الإقرار القضائي

عرف بأنه: "اعتراف المتهم أمام القضاء بكل أو بعض ما هو منسوب إليه" وهو كذلك يعتبر حجة على المقر بجريمة الزنا ويجوز للقاضي أن يستند إليه في تكوين إقناعه لإثبات الفعل الإجرامي وإدانة المتهم بموجبه.

كما يعتبر الاعتراف القضائي الصادر أمام المحقق أو أمام المحكمة هو الاعتراف الصحيح الذي يؤخذ به في إثبات جريمة الزنا، أما الاعتراف بالجريمة أمام بعض الناس فلا قيمة له في الإثبات، لأن المشرع اشترط لصحة الأخذ بالاعتراف كدليل إثبات في جريمة الزنا أن يكون اعترافا قضائيا صادر أمام القائم بالتحقيق أو أمام المحكمة.[2]

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، الجزء الأول، ص465، 466.

[2]- نفس المرجع، ص467.

المطلب الثاني: أثر العلاقة الزوجية على سلطة القاضي في الحكم في الدعوى

يفترض في القاضي الإتصاف بالعدالة والنزاهة غير أنهيخشى في أحوال تأثره بميوله ومصالحه الشخصية لدى أعطى المشرع الحق للخصوم في إمكانية رده وذلك لأسباب مختلفة، هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب وذلك في فرعين الفرع الأولسنعرف فيه مبدأ رد القاضي، والفرع الثاني سنتحدث عن العلاقة الزوجية كسبب لرد القاضي.

الفرع الأول: التعريف برد القاضي وإجراءات الرد

أولا: تعريف رد القاضي

هو طلب يتقدم به أحد الخصوم يطلب فيه تنحية القاضي عن نظر الدعوى لتوافر أحد أسباب رده تدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز.

ويعد القضاء من أخطر الوظائف التي تقوم بها الدولة، لذلك جعلته الشريعة الإسلامية من أهم وظائف الخلافة في الأرض.[1]فقال تعالى:"يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ "[2].

ويعرف القضاءبأنه: " إمضاء الشيء وإحكامه، والقاضي هو القاطع للأمور المحكم لها، فكل أمر يصدر عن فاعله بإحكام وإتقان فهو قضاء".

ويتعين على القاضي أثناء علمه بقيام سبب من أسباب رده أن يتنحى تلقائيا عن نظر القضية المعروضة عليه، أو يقوم بعرض أمر تنحيه على المجلس القضائي للنظر في إقراره

[1]- عبد العزيز دهام الرشيدي، رد القاضي، –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي–، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011، ص07.

[2]- سورة –ص–، الآية 26.

على التنحي مع الإشارة إلى أنه يمكن لهذه الجهة أن تسمح له بالنظر في الدعوى رغم توافر أحد أسباب الرد، بينما رد القاضي يكون على أساس طلب يقدم من أحد الخصوم.[1]

ويتصف الرد بعدة خصائص تميزه عن غيره:

-أنه حق اختياري لأنه يمنح لكل طرف في الدعوى سواء أصليا أومتدخلا، أن يقدم طلب الرد وبما أن هذا الأخير اختياري لصاحب الحق فيه فإن التنازل عنه ممكن بصورة ضمنية كعدم تقديم الطلب في الميعاد المحدد.

- أنه إجراء شخصي أي أنه يتناول قاضيا محددا أو عددا معينا من القضاة، إذ لايمكن أن يتناول الرد كل قضاة المحكمة بحيث لا يمكن أن تتألف هذه الأخيرة، وفي هذه الحالة نكون أمام نقل دعوى أكثر منه رد القاضي.

- أسباب الرد واردة في القانون على سبيل الحصر وبالتالي فإنه لا يمكن القياس عليها أو التوسع فيها.[2]

ثانيا: إجراءات رد القاضي الجزائي

-يقدم طلب رد القاضي من طرف المتهم أو أي خصم آخر في الدعوى وهذا حسب نص المادة 557 ق إ ج.

- يقدم طلب الرد قبل أي مرافعة في الموضوع وإذا كان القاضي المطلوب رده هو نفسه المكلف بالتحقيق فهنا لا بد أن يقدم طلب الرد قبل أي استجواب أو سماع أقوال في الموضوع ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت.[3]

[1]- بوبشير محرز أمقران، النظام القانوني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص117.

[2]- الحاج راميا، مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص140.

[3]- المادة 558، ق.إ.ج.

– وبحسب المادة 559 ق.إ.ج يجب أن يكون طلب الرد كتابيا، وأن يذكر فيه اسم القاضي المطلوب رده وأن يكون مشتملا لكل المبررات اللازمة ويوقع من طالب الرد شخصيا. ويوجه هذا الطلب إلى رئيس المجلس القضائي إذا تعلق بقاض من دائرة ذلك المجلس أو إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا تعلق بأحد أعضاء المجلس القضائي. وإذا تعلق الطلب برد رئيس المجلس القضائي فيجب أن يكون في عريضة ترفع إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليفصل هذا الأخير في الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام لدى المحكمة العليا بموجب قرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن وذلك وفقا للمادة 563 ق.إ.ج.

– بعد عرض الطلب على الرئيس يطلب من القاضي المطلوب رده تقديم إيضاحاته ويمكن كذلك أن يطلب تقديم إيضاحات إضافية من الطالب نفسه إذا استلزم الأمر ذلك وبعدها يستطلع رأي النائب العام ويفصل في الطلب حسب المادة 561 ق.إ.ج.

تجدر الإشارة في الأخير أن القرار الذي يفصل في الرد غير قابل لأي طريق من طرق الطعن والقرار الصادر بقبول الرد يؤدي إلى تنحية القاضي عن نظر الدعوى وذلك وفقا للمادة 562 ق.إ.ج.

الفرع الثاني: العلاقة الزوجية كسبب لرد القاضي

يعتبر القاضي جوهر النظام القضائي إذ يقع عليه تحقيق العدالة والعدل بين المتخاصمين.

أولا: أسباب رد القاضي في القانون الجزائري

يُعطي الحق لطرفي النزاع في رد القاضي، وذلك لأسباب مختلفة نخص بالذكر منها ما تعلق بوجود صلة بين القاضي وزوجه و ذلك كالآتي:

–إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى

أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا.

– إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه.

–إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.

–إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم و بالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا لموكله أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

–إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم أو زوجه.

–إذا كان للقاضي أو زوجه نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

–إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم، مع الإشارة أنه يجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.[1]

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا مايلي:" من المقرر قانونا أنه يتعين على كل قاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد، أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت– في قضية الحال– أن رئيس الغرفة الجنائية لما لم يمتنع عن النظر في الدعوى رغم وجود قرابة بين المتهم ورئيس الغرفة الجنائية المتهم في أن زوجة الرئيس عمة المتهم، فإنه بقضائه كما فعل يكون قد خالف القانون.

متى كان كذلك استوجب نقض القرار".[2]

[1]– أنظر المادة 554، من ق.إ.ج.

[2]- قرار رقم 48918 الصادر بتاريخ 07أفريل 1989، المجلة القضائية لسنة 1991، عدد 3، ص241، أنظر جمال سايس، المرجع السابق، ص 530.

خلاصة

نستخلص في ختام هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد أقر حماية خاصة للعلاقة الزوجية من الناحية الإجرائية، ويتبين ذلك من خلال تقييده لإجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تمس العلاقة الزوجية كجريمة الزنا، وجريمة إهمال الزوجة إذ يستوجب تقديم شكوى من الزوج المضرور لتحريك الدعوى العمومية، إضافة لتقرير حق التنازل عن الدعوى ولو لم تحرك هذه الأخيرة عن طريق شكوى كما هو الحال في جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاءا و جرائم الأموال الواقعة بين الزوجين.

وقد أحسن المشرع بإضافته لإجراء إتفاق الوساطة من خلال التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في التخفيف من كم الدعاوى المعروضة على المحكمة.

الخاتمة

الخاتمة

لقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة بالعلاقة الزوجية من خلال النصوص العقابية والإجرامية التي أوردها في تقنين العقوبات وتقنين الإجراءات الجزائية، وهو ما يعكس مكانة الردع والوقاية لدى المشرع الجزائري في حماية العلاقة الزوجية. وقد تنوعت السياسة الجنائية للمشرع بين الصرامة أحيانا والمرونة أحيانا أخرى. وقد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى جملة من النتائج يمكن إختصارها فيما يلي:

-تجريم المشرع الجزائري للعديد من الأفعال التي تمس بالعلاقة الزوجية.

-وضع المشرع لجملة من القواعد القانونية التي من شأنها كفالة حماية جنائية للعلاقة الزوجية، وذلك بسنه لجملة من النصوص القانونية التي وضعها كأداة لردع و زجر و عقاب كل من تخول له نفسه الإخلال بالإلتزامات الزوجية.

-أن أثر العلاقة الزوجية ظهر جلياعلى التشريع الجنائي من خلال الجزاء، حيث كان معيارا لتشديد العقوبة أحيانا وتخفيفها أحيانا أخرى، ومسقطا لها في حالة واحدة (زواج الخاطف بالمخطوفة)، وذلك حسب ما تقتضيه الرابطة الزوجية من حفظ وحماية.

-وفق المشرع الجزائري في الإضافات الجديدة الواردة في التعديل الجديد لقانون العقوبات من خلال إضافته لجرائم جديدة كجرائم العنف، أيضا من خلال تشديده في عقوبة إهمال الزوجة بالإضافة إلى تخليه عن شرط الحمل الذي كان ينص عليه قبل التعديل.

-أخرج المشرع الجزائري حق الزوج في تأديب زوجته من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم و ذلك تماشيا منه مع التشريعات الغربية بالرغم من أن مصدر هذا الحق هو الشريعة الإسلامية، إلا أننا نرى أنه كان من الأفضل الإبقاء على هذا الحق كونه يخفف من دعاوى الطلاق المطروحة على المحاكم، إذ أن الزوج لا يلجأ مباشرة إلى المحاكم لحل النزاعات و الخلافات الزوجية بل أولا يسلك طريق التأديب طبعا وفق الحدود القانونية و الشرعية لذلك.

-أما بالنسبة للعقوبات التي رصدها المشرع الجزائري إزاء الجرائم الأخلاقية التي يرتكبها أحد الزوجين فتعد بسيطة و هينة إذا ما قورنت بجسامة الجرائم المرتكبة، فهي لا ترقى إلى تحقيق أغراض العقاب، و من ثم فهي لا تساهم في حماية العلاقة الزوجية.

وبناءا على هذه الدراسة و جملة النتائج التي توصلنا إليها يمكننا إدراج جملة من التوصيات أهمها :

- ضرورة مراعاة الجانب العقابي من خلال ملائمة العقوبة بالجرم المرتكب كجريمة الزنا.

- تبني المشرع الجزائري قوانين جنائية غريبة عن دين و ثقافة المجتمع الجزائري كما في تجريمه حق الزوج في تأديب زوجته الحق الذي أقرته الشريعة الإسلامية، ومنه يجب إخضاع القانون الجنائي لمقتضيات الشريعة الإسلامية و لو في بعض حيثياته.

- ضرورة تخصيص قانون جنائي خاص بالأسرة و روابطها بما فيها العلاقة الزوجية.

-فيما يخص عقوبة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاءا كان أولى بالمشرع و من أجل تحقيق حماية للعلاقة الزوجية أن يقرر التنفيد على أموال الزوج إذا ما كان هذا الأخير موسرا، أما إذا كان معسرا لا فدرة له على تنفيد هذا الحكم فتنفيد العقوبة في حقه لن يحقق أية حماية للعلاقة الزوجية أو الأسرة في حد ذاتها.

-يعتبر مجال الإثبات في جريمة الزنا ضيقا خاصة في حالة التلبس بالجريمة و لذلك من الأفضل التوسيع من هذا المجال بإضافة وسائل إثبات أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولا: المعاجم:

1-إبن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، المجلد العاشر، لبنان، 1990.

2-جار الله محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان،1998.

ثانيا: الكتب:

1-إبراهيم عبد الرحمان ابراهيم،الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، الطعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

2-أحمد شوقي الشلقاني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول والثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

3- أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانينالوضعية، منشأة المعارف، اسكندرية، مصر، 2002.

4-إسحاق ابراهيم منصور، المبادىء الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

5- أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

6-الشواربي عبد الحميد، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

7-الشواربي عبد الحميد، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانونالعقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

8-الحاج راميا، مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.

9- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007.

10-بلباقي عبد المؤمن، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مدعمة بنصوص من قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى،الجزائر،2000.

11- بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

12-بن شريح الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

13-بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2011.

14-بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003.

15- بوبشير محرز أمقران، النظام القانوني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

16- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحاية عشر، دار هومة، الجزائر، 2010.

17-جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مصر، 2008.

18- حداد عيسى، عقد الزواج-دراسة مقارنة-، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، 2006.

19- خريط محمد، مدكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010.

20- دردوس مكي، الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر، 2005.

21- دلاندة يوسف، دليل المتقاضي في شؤون الأسرة(الزواج والطلاق)، دار هومة، الجزائر، 2007.

22- رمضان علي السيد الشرنباصي،أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية،منشورات الحلبي الحقوقية،مصر،2002.

23–سرور طارق، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
24– سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013.
شافي نادر عبد العزيز، نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006.
25–عدي طلفاح محمد الدوري، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
26–علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006
27–عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، اسكندرية، مصر.
28–فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
29–فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
30– فودة عبد الحكيم، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، الطبعة السادسة، دار الكتب القانونية، مصر،2004 .
31– محمد احمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعيوالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
32– محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، أكايمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002.
33– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

1- إبراهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري–دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية–، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2– بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012–2013.

3- خثير مسعود، النظرية العامة لجرائم الإمتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، بسكرة، الجزائر،2012–2013.

4–رحماني نعيمة، العنف الزوجي ضد المرأة بتلمسان، رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص أنثربولوجيا، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010– 2011.

5– سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013– 2014.

6– بدر الدين يونس، عذر الإستفزاز في حالة التلبس بالزنا، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1998.

7–بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001–2002.

8– بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2011– 2012.

9– بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، تلمسان، 2009، 2010.

10– هامل فوزية،الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ضل القانون 09–01 المؤرخ في 25فيفري2009 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011– 2012.

11- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008- 2009.

12- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

13-بلطوم وليد، كوة كمال، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال حماية الأسرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،الجزائر، 2015.

14- بن خميس زكية، رزوق إيمان، أسباب العنف ضد المرأة المتزوجة في المجتمعالجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، علم الإجتماع عمل وتنظيم، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012-2013.

-15 رملي حشاني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013- 2014.

16- رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014- 2015.

17- مسعودان علي،تجريم الإتجار باشخاص في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2013- 2014.

رابعا: المجلات و الدوريات:

1-العرادي عبد الله، العنف الإقتصادي ضد المرأة، ورقة بشأن العنف الإقتصادي ضد المرأة، 2014.

2- بن مشري عبد الحليم، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

3-عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، 2011.

4- محمد أحمد عيسى، الإتجار بالأشخاص في القانون و أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، بغداد، 2012.

خامسا: القوانين:

- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/09 مؤررخ في 29صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 08مارس2009.

-أمر رقم66-155 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق08يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- أمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد21.

- أمر رقم 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 30 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

-أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

-القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 26 سبتمبر 2014 يعدل ويتمم قانون الحالة المدنية.

- القانون رقم 15-19، مؤرخ في 18ربيع الأول عام 1437هـ الموافق 30ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد71.

-القانون رقم 15-02 مؤرخ في 07شوال عام 1436 الموافق23يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد40، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

- www.djelfa.info/2006-2016
- www.alukah.net/sharia10/59000/

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

كلمة شكر

قائمة المختصرات

مقدمة:.....1

الفصل الأول: أحكام التجريم و العقاب في العلاقة الزوجية

تمهيد:.....6

المبحث الأول: حماية العلاقة الزوجية من خلال التجريم.....7

المطلب الأول: الجرائم الماسة بعقد الزواج.....7

الفرع الأول: جريمة زواج المرأة قبل نهاية عدتها.....7

الفرع الثاني: جريمة زواج قاصر (دون ترخيص، دون موافقة الولي).....10

المطلب الثاني: جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية.....14

الفرع الأول: جريمة الزنا.....14

الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة.....21

الفرع الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء 25

المطلب الثالث: جرائم العنف الزوجي.....31

الفرع الأول: جريمة العنف المعنوي.....32

الفرع الثاني: جريمة العنف الاقتصادي.....34

المبحث الثاني: العلاقة الزوجية كمعيار لتقدير العقوبة.....35

المطلب الأول:العلاقة الزوجية كعذر مخفف أو مانع للعقاب.....35

الفرع الأول: القتل والضرب والجرح في حالة التلبس بالزنا.....36

الفرع الثاني: زواج الخاطف من مخطوفته.....40

المطلب الثاني: العلاقة الزوجية كظرف مشدد للعقاب.....40

الفرع الأول: جريمة إعطاء مواد ضارة.....44

الفرع الثاني: جريمة الضرب و الجرح بين الزوجين.....49

الفرع الثالث: جريمتي التحريض على الدعارة والاتجار بالأشخاص.....56

خلاصة الفصل الأول.....61

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للعلاقة الزوجية

تمهيد.....64

المبحث الأول: أثر العلاقة الزوجية على تحريك الدعوى العمومية واستمرارها.....65

المطلب الأول: الشكوى.....65

الفرع الأول: التعريف بالشكوى.....66

الفرع الثاني: الجرائم التي تستلزم تقديم شكوى.....70

الفرع الثالث: التنازل عن الشكوى وأثره على سير الدعوى العمومية.....73

المطلب الثاني: الوساطة.....77

الفرع الأول: مفهوم الوساطة.....78

الفرع الثاني: الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة.....82

المبحث الثاني: أثر العلاقة الزوجية على وسائل الإثبات وعلى سلطة القاضي في الحكم.83

المطلب الأول:أثر الرابطة الزوجية على وسائل الإثبات.....83

الفرع الأول: النظام القانوني للإثبات.....84

الفرع الثاني: وسائل الإثبات والاستثناءات الواردة عنها.....89

المطلب الثاني:أثر العلاقة الزوجية على سلطة القاضي في الحكم في الدعوى.....96

الفرع الأول: تعريف رد القاضي.....97

الفرع الثاني:العلاقة الزوجية كسبب لرد القاضي.....99

خلاصة الفصل الثاني.....101

الخاتمة.....103

قائمة المراجع.....106

الفهرس.....113

الملخص

لقد تدخل المشرع الجزائري من أجل حماية العلاقة الزوجية على اعتبار أنها أهم علاقة أسرية إذ أنه من الناحية الموضوعية جرّم أفعالا يقوم بها أحد الزوجين وتشكل إخلالا بحقوق الزوج الآخر، كما قام بالتشديد والتخفيف في العقاب وحتى المنع منه إذا كان في ذلك حماية للعلاقة الزوجية.

كما حماها من الناحية الإجرائية سواء من حيث تقييد تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى من الزوج أو من حيث تطلب الوساطة في جرائم معينة كإجراء إختياري قبل تحريكها. إضافة إلى إخضاع الإثبات لوسائل خاصة في بعض الجرائم كجريمة الزنا، كما جعل للعلاقة الزوجية أثر على سلطة القاضي في الحكم من خلال الحق في رده بسبب هذه الأخيرة.

Le resumé

Le législateur algerien est intervenu afin de protéger la relation conjugale en tant qu'elle est la relation familialle la plus importante.

Ansi, il a criminalise de coté objectif tout acte accompli par un conjoint et qui constituent une vialation des droits de l'autre.il a également optimuser ou aléger sanction voire l'interdir s'il est au parfit de la relation conjugale.

En outre, il a conservé de colé des procédures tant en termes de déplacement de la restriction de l'action publiqe en déposant plainte de la part de mari. En termes de demande de mediation dans certains crimes comme procedure facultatif avant la deplacer en plus de soumettre la preuve à des moyens spécials dans certains crimes comme le crime d'adultère.

De plus il lui a attribué le pouvoir l'influence l'autrité de juge à travers le droit à la rejeter à cause de cette dernière.